

سلطة المنطقة الحرة لجبل علي

سلطة المنطقة الحرة لجبل علي

لوائح شركات الأوفشور لسنة 2018

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 10 | الجزء 1: أحكام عامة |
| 10 | 1. العنوان |
| 10 | 2. السلطة التشريعية |
| 10 | 3. تاريخ سن اللوائح وبدء العمل بها |
| 10 | 4. التفسير |
| 10 | الجزء 2: تأسيس وتسجيل الشركة |
| 10 | 5. طريقة التأسيس |
| 11 | 6. النظام الأساسي |
| 11 | 7. التسجيل |
| 12 | 8. سريان التسجيل |
| 12 | 9. سريان النظام الأساسي |
| 13 | 10. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي |
| 13 | 11. تغيير الاسم |
| 13 | 12. صلاحية طلب تغيير الاسم |
| 14 | الجزء 3: صلاحية الشركة ومعاملاتها |
| 14 | 13. صلاحية شركة الأوفشور |
| 14 | 14. قيود على الأنشطة |
| 15 | 15. شكل العقود |
| 15 | 16. المعاملات المبرمة قبل وجود الشركة |
| 15 | الجزء 4: العضوية والأسهم |
| 15 | 17. تعريف "العضو" |

| | |
|----|---|
| 16 | 18. طبيعة الأسهم |
| 16 | 19. فئات الأسهم |
| 16 | 20. تغيير حقوق الأسهم |
| 17 | 21. تغيير رأس المال |
| 17 | 22. الأسهم لحاملها |
| 18 | الجزء 5: سجل الأعضاء والشهادات |
| 18 | 23. سجل الأعضاء |
| 18 | 24. نقل الملكية والتسجيل |
| 18 | 25. الاطلاع على السجل |
| 19 | 26. تصحيح سجل الأسهم |
| 19 | 27. شهادات الأسهم |
| 20 | الجزء 6: شراء الأسهم |
| 20 | 28. صلاحية الشركة في شراء أسهمها |
| 21 | الجزء 7: تخفيض رأس المال |
| 21 | 29. تخفيض رأس المال |
| 22 | 30. مسؤولية الأعضاء حول الأسهم المخفضة |
| 23 | الجزء 8: الإدارة |
| 23 | 31. المكتب المسجل |
| 23 | 32. الوكيل المسجل |
| 24 | الجزء 9: أعضاء مجلس الإدارة |
| 24 | 33. أعضاء مجلس الإدارة |
| 24 | 34. انتخاب ومدة وعزل أعضاء مجلس الإدارة |

- 24 35. واجبات أعضاء مجلس الإدارة
- 25 36. واجب أعضاء مجلس الإدارة تجاه الإفصاح عن المصالح
- 25 37. عواقب مخالفة الالتزام باللائحة 36
- 26 38. منع تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة
- 26 39. تعويض المسؤولين والمسؤولين السابقين
- 27 40. أعضاء مجلس الإدارة البدلاء
- 27 41. حق المسجل في تقرير عدم مشاركة شخص محدد في الإدارة
- 27 42. المسؤولية الشخصية عن الالتزامات جراء تصرفات شخص غير مؤهل
- 28 43. شرعية تصرفات عضو مجلس الإدارة
- 28 44. أمين السر
- 28 45. سجل أعضاء مجلس الإدارة وأمناء السر
- 29 الجزء 10: الاجتماعات
- 29 46. المشاركة في الاجتماعات
- 29 47. الجمعية العمومية
- 29 48. طلب عقد الاجتماعات
- 30 49. صلاحية المسجل في الدعوة إلى اجتماع في حالة الفشل في الدعوة إليه
- 30 50. الإخطار بالاجتماعات
- 30 51. أحكام عامة تتعلق بالاجتماعات والتصويت
- 31 52. تمثيل الكيانات الاعتبارية في الاجتماعات
- 31 53. القرارات الخطية
- 32 54. الوكالات
- 32 55. طلب إجراء الاقتراع

| | |
|----|--|
| 33 | 56. محاضرات الاجتماعات |
| 33 | 57. الاطلاع على دفاتر محاضرات الاجتماعات |
| 35 | الجزء 11: الحسابات والتدقيق |
| 35 | 58. السجلات المحاسبية |
| 35 | 59. الاحتفاظ بالسجلات |
| 35 | 60. الحسابات |
| 36 | 61. نسخ الحسابات |
| 36 | 62. الصلاحية لوضع لوائح تتعلق بالحسابات فيما يتعلق بهذا الجزء رقم 11 |
| 37 | 63. تعيين وعزل المدققين |
| 37 | 64. تقرير المدققين |
| 37 | 65. واجبات وصلاحيات المدققين |
| 39 | 66. تقديم البيانات المزيفة إلى المدققين |
| 39 | 67. التأهيل للتعيين كمدقق |
| 40 | الجزء 12: التوزيعات |
| 40 | 68. أرباح الأسهم والتوزيعات الأخرى |
| 40 | 69. عواقب التوزيعات غير المشروعة |
| 41 | الجزء 13: إقفال حسابات الشركة |
| 41 | 70. طرق إقفال حسابات الشركة |
| 41 | 71. تطبيق هذا الفصل |
| 41 | 72. الإجراء |
| 42 | 73. بدء الإقفال العاجل لحسابات الشركة |
| 42 | 74. الأثر على وضع شركة الأوفشور |

| | |
|----|---|
| 42 | 75. تعيين مصفٍ |
| 42 | 76. استخدام الأصول وحل الشركة |
| 43 | 77. سريان الإعسار |
| 44 | 78. أتعاب المصفي |
| 44 | 79. توقف مسؤولية المصفي |
| 44 | 80. إنهاء الإقفال العاجل لحسابات الشركة |
| 46 | 81. الإجراء |
| 46 | 82. الإخطار بإقفال حسابات الشركة |
| 46 | 83. بدء تسوية التزامات الدائنين وأثارها |
| 46 | 84. اجتماع الدائنين لتسوية التزامات الدائنين |
| 47 | 85. تعيين مصفٍ |
| 48 | 86. تعيين لجنة تصفية |
| 48 | 87. أتعاب المصفي، وانتهاء صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وشغور وظيفة المصفي |
| 49 | 88. عدم تعيين مصفٍ |
| 49 | 89. تكاليف إقفال حسابات الدائنين |
| 49 | 90. الاتفاق الملزم للدائنين |
| 50 | 91. اجتماعات شركة الأوفشور والدائنين |
| 50 | 92. الاجتماع النهائي وحل الشركة |
| 51 | 93. صلاحيات وواجبات المصفي |
| 51 | 94. تعيين أو عزل المصفي بواسطة المسجل |
| 51 | 95. واجب التعاون مع المصفي |
| 52 | 96. توزيع ممتلكات الشركة |

| | |
|----|--|
| 52 | 97. مؤهلات المصفي |
| 53 | 98. الرشوة بغرض التأثير في تعيين المصفي |
| 53 | 99. إخطار المصفي بالاستقالة، وما إلى ذلك |
| 53 | 100. الإخطار بأن شركة الأوفشور قيد التصفية |
| 53 | 101. المسؤولية المتعلقة بمساهمات الأعضاء الحاليين والسابقين |
| 54 | 102. التخلص من السجلات |
| 55 | الجزء 14: التحقيقات |
| 55 | 103. تعيين مفتشين بواسطة المسجل |
| 55 | 104. صلاحيات المفتشين |
| 55 | 105. تقديم السجلات والأدلة إلى المفتشين |
| 56 | 106. صلاحيات المفتشين في طلب الحسابات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة |
| 56 | 107. تقارير المفتشين |
| 56 | 108. مصروفات التحقيق في شؤون شركة أوفشور |
| 57 | الجزء 15: الإجحاف دون وجه حق |
| 57 | 109. صلاحية العضو في تقديم طلب إلى المحكمة |
| 57 | 110. صلاحيات المحكمة |
| 59 | الجزء 16: نقل مكان التأسيس |
| 59 | 111. نقل مكان التأسيس إلى المنطقة |
| 59 | 112. شهادة الاستمرار |
| 59 | 113. سريان شهادة الاستمرار |
| 60 | 114. نسخ شهادة الاستمرار |
| 60 | 115. الحقوق والالتزامات |

| | | |
|----|------|--|
| 60 | 116. | نقل التأسيس من المنطقة إلى أي اختصاص قضائي آخر |
| 61 | 117. | رفض منح التفويض لنقل مكان التأسيس إلى أي اختصاص قضائي آخر |
| 61 | | الجزء 17: تحويل الشركات |
| 61 | 118. | تحويل شركة أوفشور إلى شركة منطقة حرة |
| 62 | | الجزء 18: المسجل |
| 62 | 119. | المسجل والمسؤولون الآخرون |
| 63 | 120. | الرسوم والاستثمارات |
| 63 | 121. | تنفيذ التزام شركة الأوفشور بالرد على الإخطارات المقدمة لها |
| 64 | 122. | يجوز للمسجل شطب شركة الأوفشور غير النشطة من السجل |
| 64 | 123. | يجوز للمسجل شطب الشركة من السجل |
| 65 | 124. | يجوز للمسجل شطب الشركة من السجل لعدم دفع الرسوم |
| 66 | | الجزء 19: عمليات الاستحواذ |
| 66 | 125. | عروض الاستحواذ |
| 67 | 126. | حق مقدم العرض في شراء أسهم مساهمي الأقلية |
| 68 | 127. | سريان الإخطار بموجب اللائحة 126 |
| 69 | 128. | شراء حق مساهمي الأقلية بواسطة مقدم العرض |
| 70 | 129. | سريان الشروط بموجب اللائحة 128 |
| 71 | 130. | العروض المشتركة |
| 71 | 131. | الشركاء |
| 73 | | الجزء 20: أحكام متنوعة ونهائية |
| 73 | 132. | شكل سجلات شركة أوفشور |
| 73 | 133. | فحص السجلات وحجيتها |

| | |
|----|---|
| 73 | 134. تقديم السجلات وتفتيشها عند الاشتباه في ارتكاب مخالفة |
| 74 | 135. عقوبة المخالفات |
| 75 | الملحق 1 - تفسير |
| 78 | الملحق 2- الرسوم المقرر دفعها إلى المسجل |
| 80 | الملحق 3- عقوبة المخالفات |

الجزء 1: أحكام عامة

1. العنوان

تحل لوائح شركات الأوفشور بالمنطقة الحرة لجبل علي لسنة 2018 محل لوائح شركات الأوفشور المنطقة الحرة لجبل علي لسنة 2003 وتلغيها.

2. السلطة التشريعية

أعد اللوائح الماثلة رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة في دبي وفقاً للسلطة الممنوحة له بمقتضى القانونيين الخاصين بإمارة دبي رقمي 1 و 4 لسنة 2001.

3. تاريخ سن اللوائح وبدء العمل بها

أعدت هذه اللوائح وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ [].

4. التفسير

يشتمل الملحق 1 على الأحكام التفسيرية المطبقة على اللوائح إلى جانب قائمة بالمصطلحات المعرّفة المستخدمة في اللوائح.

الجزء 2: تأسيس وتسجيل الشركة

5. طريقة التأسيس

1-5 يجوز لأي شخص أو أكثر التقدم بطلب لتأسيس شركة أوفشور ذات مسؤولية محدودة وذلك بموجب طلب شهادة تأسيس يوقعه ويسلمه إلى المسجل.

2-5 يجوز تأسيس شركة الأوفشور من أجل مزاولة أي أعمال مشروعة، باستثناء ما يتعارض مع ما نصت عليه هذه اللوائح.

3-5 يوقع المؤسسون على الطلب المقدم إلى المسجل بموجب اللائحة 1-5، على أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

(أ) اسم شركة الأوفشور الذي يجب أن ينتهي بكلمة "محدودة"؛

(ب) عنوان المكتب المسجل لشركة الأوفشور؛

- (ج) طبيعة العمل الذي سيزاول. ويكفي ذكر أن الغرض من شركة الأوفشور هو مزاولته أي عمل أو نشاط مشروع تجيز اللوائح تأسيس شركات أوفشور من أجل مزاولته؛
- (د) مبلغ رأس المال وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لأسهم شركة الأوفشور؛
- (هـ) الاسم الكامل لكل مؤسس وعنوانه (إذا كانوا مختلفين) ومن سيعينون كأعضاء مجلس الإدارة؛
- (و) عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الأوفشور؛ و
- (ز) أي تفاصيل أخرى قد يطلبها المسجل.

6. النظام الأساسي

- 1-6 يلزم تسليم النظام الأساسي الذي ينص على لوائح تنظيم شركة الأوفشور مشفوعاً بطلب شهادة التأسيس إلى المسجل.
- 2-6 يلزم أن ينص النظام الأساسي على ما يلي:
- (أ) نقل ملكية الأسهم؛
- (ب) انعقاد الجمعية العمومية لشركة الأوفشور مرة واحدة في السنة على الأقل؛
- (ج) حفظ دفاترها ووضع البيانات المالية قبل الاجتماعات العامة لشركة الأوفشور؛
- (د) تدقيق حسابات شركة الأوفشور مرة واحدة على الأقل في كل سنة بواسطة مدقق تعينه جمعية عمومية؛ و
- (هـ) عدد الأعضاء المطلوب لتكوين النصاب في أي جمعية عمومية لشركة الأوفشور.

3-6 يجوز للمسجل وضع نموذج للنظام الأساسي ولشركة الأوفشور استخدامه.

7. التسجيل

- 1-7 يجوز للمسجل رفض تسجيل شركة الأوفشور لأي سبب يعتقد أنه يسوغ رفض التسجيل.

2-7 في حال رفض المسجل منح موافقته لتسجيل شركة الأوفشور، فهو غير ملزم بإبداء أي سبب لرفضه ولا يخضع قراره للاستئناف أو إعادة النظر أمام أي محكمة.

3-7 في حال منح المسجل موافقته لتسجيل شركة الأوفشور، سيُسجّل النظام الأساسي لشركة الأوفشور الذي استلمه بمقتضى اللائحة 5.

8. سريان التسجيل

1-8 عند تسجيل النظام الأساسي لشركة الأوفشور، يقوم المسجل:

(أ) بمنح شهادة بأن شركة الأوفشور قد تم تسجيلها؛ و

(ب) بتخصيص رقم لشركة الأوفشور ويكون هو رقم تسجيل شركة الأوفشور.

2-8 بدءاً من تاريخ التأسيس المذكور في شهادة التأسيس، يصبح المؤسسون بالإضافة والأشخاص الآخرين الذين قد يصبحون أعضاء من وقتٍ إلى آخر في شركة الأوفشور، هم الهيئة الاعتبارية التي لديها الاسم المذكور في شهادة التأسيس حيث يكون باستطاعتها ممارسة جميع وظائف ومهام شركة مؤسسة، مع تحمل أعضائها لمسؤولية المساهمة في أصولها حسبما هو منصوص عليه في هذه اللوائح في حالة إقفال حساباتها.

3-8 تمثل شهادة التأسيس دليلاً قاطعاً على الأمور التالية:

(أ) تأسيس شركة الأوفشور؛ و

(ب) إن متطلبات هذه اللوائح قد تم الالتزام بها فيما يتعلق بتسجيل شركة الأوفشور.

9. سريان النظام الأساسي

1-9 مع مراعاة نصوص هذه اللوائح، فإن النظام الأساسي، عند تسجيله، يلزم شركة الأوفشور وأعضاءها بذات الدرجة كما لو أن النظام الأساسي قد تم توقيعه بواسطة شركة الأوفشور وبواسطة كل عضو، والتعهدات المنصوص عليها من طرف شركة الأوفشور وكل عضو، بالالتزام بنصوص النظام الأساسي.

2-9 تكون الأموال مستحقة الدفع بواسطة أي عضو من أعضاء شركة الأوفشور بموجب النظام الأساسي، دليلاً مترصداً في ذمته لشركة الأوفشور.

10. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي

1-10 مع مراعاة أحكام هذه اللوائح، يجوز لشركة الأوفشور بموجب قرار، تغيير عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

2-10 بغض النظر عن أي شيء منصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي، لا يكون أي عضو بشركة الأوفشور ملزمًا بأي تغيير يتم إجراؤه في عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التاريخ الذي أصبح فيه عضوًا، إذا كان ذلك التغيير:

(أ) يتطلب منه حيازة أو الاكتتاب في أسهم تزيد عن العدد الذي يساهم به في التاريخ الذي تم فيه إجراء التغيير؛ أو

(ب) يزيد بأي طريقة كانت مسؤوليته للمساهمة في رأس مال شركة الأوفشور أو دفع أموال إلى شركة الأوفشور عما كانت عليه في ذلك التاريخ سواءً قبل إجراء التغيير أو بعده، ما لم يوافق على ذلك خطياً.

11. تغيير الاسم

1-11 يجوز لأي شركة أوفشور بموجب قرار، تغيير اسمها إلى أي اسم، يوافق عليه مسجل الشركات.

2-11 متى غيّرت أي شركة أوفشور اسمها بموجب هذه اللائحة، يحدد مسجل الشركات الاسم الجديد بالسجل بدلاً من الاسم السابق، ويصدر شهادة بتغيير الاسم.

3-11 ولا يؤثر أي تغيير في اسم أي شركة أوفشور على أي حقوق أو التزامات لشركة الأوفشور ولا يبطل أي إجراءات قانونية مرفوعة من شركة الأوفشور أو ضدها؛ وفي حال كانت هنالك أي إجراءات قانونية قائمة أو تم إقامتها في مواجهة شركة الأوفشور باسمها السابق، فإنه يجوز مواصلة هذه الإجراءات القانونية في مواجهة الشركة باسمها الجديد.

12. صلاحية طلب تغيير الاسم

1-12 في حال رأي مسجل الشركات، أن الاسم المسجل لشركة الأوفشور مضلل أو غير مناسب، يجوز لمسجل الشركات توجيه شركة الأوفشور بتغييره.

2-12 ويلزم الامتثال لذلك التوجيه خلال شهر واحد من تاريخه أو خلال أي مدة أطول حسبما يسمح به مسجل الشركات.

3-12 وتعتبر أي شركة أوفشور تخفق في الامتثال لأي توجيه بموجب هذه اللائحة، مرتكبة لمخالفة.

الجزء 3: صلاحية الشركة ومعاملاتها

13. صلاحية شركة الأوفشور

1-13 يكون لأي شركة أوفشور الصلاحية والحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشخصية الطبيعية. ولا تكون صلاحية أي شركة أوفشور محدودة بأي شيء منصوص عليه في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو بأي تصرف صادر عن أي من أعضائها.

14. قيود على الأنشطة

1-14 لا يُسمح لأي شركة أوفشور تأسست بموجب اللوائح الماثلة، القيام بالآتي:

- (أ) ممارسة أي نشاطات تجارية بشكل مباشر بدولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ب) استئجار أي عقار كائن بدولة الإمارات العربية المتحدة، بخلاف الإيجار المشار إليه في اللائحة 14-2(هـ)؛
- (ج) مزاولة الأعمال المصرفية؛
- (د) مزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو وكيل التأمين أو وسيط التأمين؛ أو
- (هـ) مزاولة أي أعمال أخرى قد تحظرها السلطة من حين لآخر.

2-14 يُسمح لأي شركة أوفشور بالقيام بالآتي:

- (أ) ممارسة أي من القيود المشار إليها أعلاه باللائحة 1-14 خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ب) تعيين المستشارين أو المحاسبين القانونيين أو شركات الإدارة أو أي جهات مماثلة لممارسة الأعمال بدولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ج) إعداد ومسك الدفاتر والسجلات بدولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (د) عقد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة بدولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (هـ) استئجار أي عقار للاستخدام كمكتب مسجل بأي منطقة تملك حر مخصصة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطة؛
- (و) تملك أي عقار بإحدى مناطق التملك الحر المخصصة بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ز) تملك أي حصة بأي شركة عاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ أو

(ح) فتح وتشغيل أي حساب لدى أي بنك بدولة الإمارات العربية المتحدة دون إخلال بالقيود المنصوص عليها في اللائحة 1-14.

3-14 في حال رغبت أي شركة أوفشور في ممارسة أي تجارة أو أي أعمال أخرى بالمنطقة أو بأي مكان آخر بدولة الإمارات العربية المتحدة، يتعين عليها الحصول على الرخصة المناسبة لمزاولة تلك التجارة أو النشاط التجاري الآخر من السلطات المختصة بموجب الجزء 17.

15. شكل العقود

يجوز لأي شخص يتصرف بموجب صلاحية صريحة أو ضمنية خولتها إياه شركة الأوفشور، أن يصيغ، أو يعدل أو يتنازل عن عقد أو يوقع مستند نيابة عن شركة الأوفشور بنفس الطريقة كما لو أن العقد كان قد تمت صياغته أو تعديله أو التنازل عنه أو كما لو أن المستند كان قد تم توقيعه بواسطة شخص طبيعي.

16. المعاملات المبرمة قبل وجود الشركة

1-16 إذا كان من المتوقع إبرام أي معاملة بواسطة شركة الأوفشور، أو بواسطة شخص كوكيل لشركة الأوفشور، في أي وقت قبل تأسيس شركة الأوفشور، عندئذٍ، ما لم يتفق أطراف المعاملة على خلاف ذلك، تكون للمعاملة أثر أي معاملة مبرمة بواسطة أي شخص يدعي التصرف نيابة عن شركة الأوفشور أو كوكيل لها، ويكون ذلك الشخص ملزمًا شخصيًا بتلك المعاملة ويكون مستحقًا لمنافعها.

2-16 يجوز لشركة الأوفشور، خلال الفترة التي قد يتم تحديدها في شروط المعاملة أو إذا لم يتم تحديد فترة، خلال مدة زمنية معقولة بعد تأسيسها، اعتماد أي معاملة وتكون بعد ذلك ملزمة بالمعاملة ومستحقة للمنافع المكتسبة منها، وبعد ذلك لا يقع على الشخص الذي أبرم تلك المعاملة أي التزام ولا تعود عليه أي منفعة.

الجزء 4: العضوية والأسهم

17. تعريف "العضو"

1-17 يعتبر مؤسسو شركة الأوفشور قد وافقوا على أن يكونوا أعضاء في شركة الأوفشور، وعند تسجيلها يتم قيدهم بتلك الصفة في سجل أعضائها.

2-17 يصبح عضوًا بشركة الأوفشور، كل شخص يوافق على أن يصبح مساهمًا في شركة الأوفشور، ويُسجل اسمه في سجل أعضائها.

- 18. طبيعة الأسهم**
- 1-18 يتمتع كل سهم بالآتي:
- (أ) حق التصويت في اجتماع شركة الأوفشور؛
- (ب) منفعة تناسبية في شركة الأوفشور؛ و
- (ج) التساوي في المرتبة من جميع النواحي مع كل سهم آخر في الشركة.
- 2-18 تخضع الأسهم أو المنافع الأخرى لأي عضو في شركة الأوفشور للائحة 24، ويجوز التنازل عنها وفق الطريقة المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة الأوفشور.
- 3-18 يلزم سداد قيمة جميع الأسهم بالكامل عند تخصيصها.
- 19. فئات الأسهم**
- 1-19 تكون الأسهم من فئة واحدة في حال كانت الحقوق المتعلقة بها هي نفس الحقوق من جميع الجوانب.
- 2-19 يجوز لأي شركة أوفشور، بعد الحصول على موافقة مسجل الشركات، إنشاء فئات مختلفة للأسهم، وذلك بالنص على هذه الفئات المختلفة للأسهم في نظامها الأساسي.
- 20. تغيير حقوق الأسهم**
- 1-20 يجوز تغيير الحقوق المتعلقة بأي فئة من الأسهم أو إلغائها بموجب تعديل النظام الأساسي، على أن يعتمد ذلك بموجب:
- (أ) أي قرار؛ أو
- (ب) أي قرار يصدر عن جميع المساهمين الذين يمتلكون أسهمًا في الفئة التي ستخضع حقوقها للتغيير أو الإلغاء.
- 2-20 متى صدر أي قرار بتغيير أو إلغاء الحقوق المتعلقة بأي فئة من الأسهم وفقًا للائحة 1-20، يجوز للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن 5% من إجمالي أسهم تلك الفئة، بصفتهم المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح تغيير أو إلغاء الحقوق المتعلقة بتلك الفئة من الأسهم، خلال 28 يومًا من تاريخ القرار الصادر وفقًا للائحة 1-20، التقدم بطلب إلى المحكمة لإلغاء ذلك التغيير أو الإلغاء. ومتى قُدم أي طلب إلى المحكمة، لا يسري ذلك التغيير حتى يصدر

حكم المحكمة. ويجوز للمحكمة عدم السماح بتغيير أو إلغاء الحقوق المتعلقة بأي فئة من الأسهم، أو يجوز لها تأكيده، أو يجوز لها الأمر بأي تدبير آخر حسبما تراه مناسباً.

3-20 ويتعين على المساهمين الذين يتقدمون بطلب إلى المحكمة بإلغاء التغيير أو الإلغاء وفقاً لللائحة 2-20 إخطار مسجل الشركات خطياً بذلك الطلب خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب.

21. تغيير رأس المال

1-21 يجوز لشركة الأوفشور، بموجب تعديل نظامها الأساسي:

- (أ) زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة بمبالغ تعتبرها مناسبة؛
- (ب) دمج وتوزيع جميع أو أي من أسهمها (سواء مصدرة أو غير ذلك) إلى أسهم بمبالغ أكبر من أسهمها الحالية؛
- (ج) توزيع أسهمها مرة أخرى أو أي منها إلى أسهم بمبالغ أقل من تلك المحددة بموجب النظام الأساسي؛
- (د) إلغاء الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها أو الموافقة على الاكتتاب فيها بواسطة أي شخص في تاريخ إجازة القرار بإلغائها، وتخفيض مبلغ رأس مال أسهم شركة الأوفشور إلى الأسهم الملغاة.

2-21 لا يشكل إلغاء الأسهم بموجب هذه اللائحة، لأغراض هذه اللوائح، تخفيضاً في رأس المال.

22. الأسهم لحاملها

لا يجوز لشركة الأوفشور إصدار أسهم لحاملها.

الجزء 5: سجل الأعضاء والشهادات

- 23. سجل الأعضاء**
- 1-23 تحتفظ كل شركة أوفشور بسجل لأعضائها ويلزم أن يتضمن:
- (أ) أسماء وعناوين أعضائها، بالإضافة إلى بيان بالأسهم التي يحملها كل عضو، ويميز كل سهم برقمه (طالما أن السهم له رقم)؛
- (ب) التاريخ الذي تم فيه تسجيل كل شخص كعضو؛ و
- (ج) التاريخ الذي توقف فيه أي شخص عن العضوية.
- 2-23 في حال مخالفة شركة الأوفشور لهذه اللائحة، تعتبر شركة الأوفشور وكل مسؤول فيها مقصر ومخالف لهذه اللائحة.
- 24. نقل الملكية والتسجيل**
- 1-24 يتم نقل ملكية أي سهم في أي شركة أوفشور من خلال محرر نقل ملكية خطي. ويقدم محرر نقل الملكية إلى مسجل الشركات لاعتماده. ولا يكتمل نقل ملكية أي سهم دون سداد الرسوم المقررة إلى سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.
- 2-24 عند الموافقة على نقل ملكية السهم، يسجل مسجل الشركات نقل الملكية في السجل. ويسري نقل ملكية السهم اعتباراً من تاريخ قيده في السجل.
- 25. الاطلاع على السجل**
- 1-25 يكون سجل الأعضاء متاحاً خلال ساعات العمل لاطلاع أي عضو في شركة الأوفشور عليه دون رسوم، وأي شخص آخر عند دفع مبلغ معقول حسبما قد تطلبه شركة الأوفشور.
- 2-25 في حال رفض الاطلاع بموجب هذه اللائحة، تكون شركة الأوفشور قد ارتكبت مخالفة.
- 3-25 في حالة الرفض أو المخالفة، يجوز للمسجل بموجب أمر، إجبار إجراء اطلاع فوري على السجل.
- 4-25 في حال رفض شركة أوفشور تسجيل نقل ملكية الأسهم، تقدم شركة الأوفشور إلى ناقل الملكية والمنقول إليه، خلال شهرين بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم طلب نقل الملكية، إخطاراً بالرفض.

26. تصحيح سجل الأسهم

1-26 إذا:

(أ) قيّد في السجل أو حُذف منه اسم أي شخص أو عدد من الأسهم المساهم بها، دون سبب وجيه؛ أو

(ب) وقعت مخالفة أو وقع تأخير غير ضروري في قيد أي شخص انتهت عضويته في السجل، يجوز للشخص المتظلم أو عضو شركة الأوفشور أو شركة الأوفشور التقدم بطلب إلى مسجل الشركات لتصحيح السجل.

2-26 ويجوز لمسجل الشركات رفض الطلب أو يجوز طلب تصحيح السجل وتدفع شركة الأوفشور أي تعويضات يتكبدها أي طرف متظلم.

27. شهادات الأسهم

1-27 تكمل وتجهز كل شركة:

(أ) خلال شهرين بعد تخصيص أي من أسهما؛ و

(ب) خلال شهرين بعد التاريخ الذي تم فيه إيداع أي محرر نقل ملكية أي من أسهما لدى شركة الأوفشور؛

تسليم شهادات جميع الأسهم المخصصة أو المنقول ملكيتها ما لم تنص شروط تخصيص الأسهم على خلاف ذلك.

2-27 لا تطبق اللائحة 1-27 على أي نقل ملكية للأسهم، التي يحق لشركة الأوفشور أن ترفض لأي سبب من الأسباب تسجيله ولا تسجله.

3-27 في حال مخالفة اللائحة 1-27، تكون شركة الأوفشور وأي مسؤول فيها يخالف هذه اللائحة، قد ارتكبوا مخالفة.

الجزء 6: شراء الأسهم

28. صلاحية الشركة في شراء أسهمها

1-28 يجوز لشركة الأوفشور شراء أسهمها.

2-28 تعتمد بموجب قرار أي عملية شراء وفقاً لهذه اللائحة، ما لم تكن شركة الأوفشور شركة تابعة مملوكة بالكامل.

3-28 فيما يتعلق بالأسهم:

(أ) يجوز شراؤها فقط وفقاً لعقد معتمد مقدماً بقرار من شركة الأوفشور؛ و

(ب) لا تحمل حق التصويت على قرار يخول الشراء.

الجزء 7: تخفيض رأس المال

29. تخفيض رأس المال

1-29 يجوز لأي شركة أوفشور، إذا صدر بذلك قرار ووفقاً لنظامها الأساسي، خفض رأس مالها بأي طريقة وبالشروط التي تقررها، ويجوز لها ذلك على وجه التحديد، عن طريق:

(أ) إما مع أو دون إعفاء أو تخفيض التزامات أي من أسهمها، إلغاء أي رأس مال مدفوع تمت خسارته أو غير ممثل في الأصول المتاحة؛ أو

(ب) إما مع أو دون إعفاء أو تخفيض التزامات أي من أسهمها، ومع أو دون تخفيض عدد تلك الأسهم، استرداد أي رأس مال مدفوع بما يزيد عن متطلبات شركة الأوفشور.

2-29 لا يجوز لأي شركة خفض قيمة رأسمالها بموجب اللائحة 1-29 ما لم تلتزم بالتالي:

(أ) في مدة أقصاها 30 يومًا ولا تقل عن 15 يومًا قبل التاريخ الذي يسري فيه خفض رأس المال، تقدم شركة الأوفشور إخطارًا يتم نشره في جريدة يوافق المسجل عليها، حيث يوضح الإخطار:

(1) قيمة رأس المال حسب تحديدها آخر مرة بواسطة شركة الأوفشور؛

(2) قيمة كل سهم؛

(3) القيمة التي يتم خفض رأس المال إليها؛ و

(4) التاريخ الذي يسري فيه خفض رأس المال.

(ب) في التاريخ الذي يسري فيه خفض رأس المال، يوقع أي عضو مجلس إدارة بشركة الأوفشور على شهادة تبين ما يلي:

(1) أنه في ذلك التاريخ كانت شركة الأوفشور ذات ملاءة مالية؛ أو

(2) أن جميع دائني شركة الأوفشور في ذلك التاريخ قد وافقوا على خفض رأس المال.

3-29 في حال إلغاء الأسهم من أجل خفض رأس مال شركة الأوفشور، تشتري الأسهم بأقل سعر يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها قابلة للشراء به، على أن لا يتجاوز القيمة، إن وجدت، المحددة أو المنصوص عليها في النظام الأساسي.

4-29 في حال خفضت شركة الأوفشور قيمة رأسمالها، عندئذٍ، تقوم شركة الأوفشور، خلال 30 يوماً بعد التاريخ الذي يسري فيه خفض رأس المال، بتقديم نسخة من الإخطار المشار إليه في اللائحة 2-29 (أ) والشهادة المشار إليها في اللائحة 2-29 (ب) إلى مسجل الشركات تؤكد فيه الامتثال التام لهذه اللائحة رقم 29.

5-29 في حال عدم امتثال شركة الأوفشور لهذه اللائحة، فإنها بذلك تكون قد ارتكبت مخالفة.

30. مسؤولية الأعضاء عن الأسهم المخفضة

إذا حدث، بعد توقيع أي شهادة وفقاً لللائحة 2-29 (ب) (2)، أن كان لأي دائن لم يوافق على خفض رأس المال، دين أو مطالبة ضد شركة الأوفشور، وكانت شركة الأوفشور غير قادرة على دفعه نتيجة لخفض رأس المال، يعتبر كل شخص كان عضواً في الشركة في تاريخ الشهادة مسؤولاً عن المساهمة في دفع ذلك الدين أو تلك المطالبة، بمبلغ لا يتجاوز المبلغ الذي كان ذلك العضو سيكون مسؤولاً عن المساهمة به لو أن الشركة كانت قد شرعت في إقفال حساباتها قبل ذلك التاريخ.

31. المكتب المسجل

1-31 دون إخلال باللائحة 32، يكون لشركة الأوفشور في جميع الأوقات مكتبًا مسجلًا، والذي إما أن يكون بالمنطقة، أو أي عقار مملوك لشركة الأوفشور بمنطقة تملك حر محددة بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو مكتب الوكيل المسجل لشركة الأوفشور بدبي، وتوجه إليه جميع المراسلات والإخطارات.

2-31 ويجوز لأي شركة أوفشور تمتلك عقارًا بمنطقة تملك حر محددة بدولة الإمارات العربية المتحدة التقدم بطلب للسلطة للحصول على تأشيرة إقامة لأعضائها، وتخضع الموافقة على ذلك الطلب لمتطلبات الأهلية التي تحددها السلطة.

3-31 يجوز تقديم أي مستند إلى شركة أوفشور عبر تركه في أو إرساله بالبريد إلى المكتب المسجل لشركة الأوفشور.

32. الوكيل المسجل

1-32 يكون لشركة الأوفشور في جميع الأوقات وكيلاً مسجلًا. ويكون هذا المتطلب اختياريًا لشركة الأوفشور التي يكون لديها مكتبًا بالمنطقة.

2-32 لا يكون أي شخص وكيلاً مسجلًا ما لم توافق عليه السلطة.

3-32 يحتفظ المسجل بسجل يتضمن الوكلاء المسجلين المعتمدين.

4-32 تخطر شركة الأوفشور المسجل بأي تغيير في اسم أو عنوان الوكيل المسجل.

5-32 يتولى المسجل وضع توجيهات تتضمن أمورًا من بينها، اشتراطات أهلية الوكيل المسجل، ودوره ومهام عمله ومسؤولياته، والتزامه تجاه الاحتفاظ بنسخة سارية من سجلات شركة الأوفشور، وحدود مساءلته أمام السلطة وتبعات مخالفة التوجيهات.

6-32 يخطر الوكيل المسجل مسجل الشركات بأي تغيير يطرأ على تفاصيل الوكيل المسجل المودعة لدى مسجل الشركة بالسجل وفقًا لللائحة 32-3.

7-32 في حال أخفقت شركة الأوفشور في الامتثال لللائحة 32، فتعتبر أنها قد ارتكبت مخالفة بذلك.

الجزء 9: أعضاء مجلس الإدارة

33. أعضاء مجلس الإدارة

1-33 مع مراعاة أي قيود في النظام الأساسي، يدير عضو مجلس إدارة واحد على الأقل أعمال وشؤون شركة الأوفشور.

2-33 لا يسمح لأي شخص بتقلد منصب عضو مجلس إدارة، إذا كان:

(أ) يقل عمره عن 18 عامًا؛ أو

(ب) غير مؤهل لتقلد منصب عضو مجلس إدارة؛

(ج) مفلسًا ولم تُبرَأ ذمته؛ أو

3-33 يجوز تعيين عضو بالوكالة في مجلس إدارة أي شركة أوفشور.

34. انتخاب ومدة وعزل أعضاء مجلس الإدارة

1-34 ينتخب الأعضاء أي عضو مجلس إدارة بشركة الأوفشور عند التأسيس. ويجوز تعيين أو عزل أي عضو مجلس إدارة بموجب قرار أو بموجب قرار يصدر بأغلبية أخرى يحددها النظام الأساسي.

2-34 ويظل عضو مجلس الإدارة على رأس عمله حتى يشغل خلفه منصبه أو حتى وفاته أو استقالته أو عزله بموجب قرار، أيهم أقرب.

3-34 ويجوز شغل أي منصب شاغر بعد عزل أي عضو مجلس إدارة بموجب قرار أو بموجب قرار يصدر بأغلبية أخرى يحددها بالنظام الأساسي.

4-34 ويجوز تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي.

35. واجبات أعضاء مجلس الإدارة

1-35 يقوم عضو مجلس الإدارة، عند ممارسة صلاحياته وأداء واجباته، بالتالي:

(أ) العمل بإخلاص وبحسن نية من أجل مصلحة شركة الأوفشور؛ و

(ب) ممارسة العناية والحرص والمهارة المطلوبة التي قد يمارسها أي شخص حصيف على نحو معقول في ظل ظروف مشابهة.

2-35 لا يتم التعامل مع أي فعل أو ترك من قبل عضو مجلس الإدارة على أنه إخلال باللائحة 35-1 إذا:

(أ) وافق جميع أعضاء شركة الأوفشور أو صادقوا على ذلك الفعل أو الترك؛ و

(ب) بعد الفعل أو الترك، تكون شركة الأوفشور قادرة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها وأن القيمة القابلة لتسييلها من أصول شركة الأوفشور لا تقل عن التزاماتها.

36. واجب أعضاء مجلس الإدارة تجاه الإفصاح عن المصالح

1-36 يفصح لشركة الأوفشور أي عضو مجلس إدارة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة مبرمة أو مقترح إبرامها من قبل شركة الأوفشور أو أي شركة تابعة لها، تتعارض أو قد تتعارض، إلى حد علمه، بشكل جوهري مع مصالح شركة الأوفشور، عن طبيعة ومدى تلك المصلحة.

2-36 يلزم إجراء الإفصاح الواجب بموجب اللائحة 36-1 في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح عضو مجلس الإدارة على علم بالظروف التي أوجبت عليه هذا الإفصاح.

3-36 يعتبر تقديم إخطار خطي بواسطة عضو مجلس الإدارة إلى شركة الأوفشور بأنه ذو مصلحة في معاملة معينة مع شخص محدد، إفصاحاً كافياً عن مصلحته في أي معاملة يبرمها بعد تقديم الإخطار.

37. عواقب مخالفة الالتزام باللائحة 36

1-37 مع مراعاة اللانحتين 2-37 و 3-37، في حال أخفق عضو مجلس الإدارة في الإفصاح عن مصلحته بموجب اللائحة 36، يجوز لشركة الأوفشور أو عضو شركة الأوفشور اللجوء إلى المحكمة لإصدار أمر ببطلان المعاملة المعنية والتوجيه بتسييل حساب عضو مجلس الإدارة بشركة الأوفشور فيما يتعلق بأي ربح أو عائد، ويجوز للمحكمة أن تأمر بذلك أو تصدر أي توجيه من هذا القبيل بما تراه مناسباً.

2-37 لا تعتبر أي معاملة باطلة، كما لا يعتبر أي عضو مجلس الإدارة مسؤولاً بموجب اللائحة 37-1، بغض النظر عن عدم الالتزام باللائحة 36، متى ما:

(أ) كانت المعاملة مصادق عليها بموجب قرار؛ و

(ب) تم الإفصاح عن طبيعة ومدى مصلحة عضو مجلس الإدارة في المعاملة بتفاصيل معقولة بموجب إخطار يدعو إلى اجتماع يتم فيه إجازة القرار.

3-37 دون المساس بصلاحياتها في أن تأمر بأن يتم تسجيل حساب أي عضو مجلس إدارة فيما يتعلق بأي ربح أو عائد، لا تبطل المحكمة أي معاملة ما لم يستقر في وجدانها أن:

(أ) مصالح الأطراف الخارجية التي تعاملت بحسن نية لن يتم المساس بها بصورة غير منصفة؛ و

(ب) المعاملة لم تكن معقولة وعادلة لمصالح شركة الأوفشور عند إبرامها.

38. منع تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة

1-38 لا يجوز لشركة الأوفشور تقديم قرض لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إبرام أي ضمان أو توفير أي ضمان يتعلق بقرض مقدم إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة دون موافقة الأعضاء الذين يساهمون بما لا يقل عن 90 بالمائة من القيمة الاسمية للأسهم التي تمنح حق الحضور والتصويت في أي اجتماع للأعضاء.

2-38 يعتبر القرض على أنه قرضًا مقدمًا إلى عضو مجلس الإدارة إذا تم تقديمه إلى:

(أ) زوج عضو مجلس الإدارة أو أطفاله/أطفالها؛ أو

(ب) شركة يمتلك فيها أو يسيطر عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أطفاله/أطفالها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أكثر من 20 بالمائة من رأس المال.

39. تعويض المسؤولين والمسؤولين السابقين

1-39 مع مراعاة اللانحتين 2-39 و 3-39، يقع باطلاً أي حكم، سواء منصوص عليه في النظام الأساسي أو في عقد مبرم مع أي شركة أوفشور أو غير ذلك، توافق بمقتضاه شركة الأوفشور، أو أي من شركاتها التابعة أو أي شخص آخر، نظير بعض المنافع التي تعود عليه أو تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بشركة الأوفشور، على إعفاء أي شخص من، أو تعويضه عن، أي التزام قد يُنسب إليه بموجب القانون نظرًا لأنه مسؤول أو كان مسؤولاً بشركة الأوفشور.

2-39 لا تنطبق اللانحة 1-39 على شرط إعفاء شخص من أو تعويضه عن:

(أ) أي تبعات متكبدة في الدفاع في أي إجراءات قانونية (سواء أكانت مدنية أو جنائية):

(1) يكون قد صدر فيها حكم لصالحه أو تمت تبرئته؛ أو

(2) توقفت خلافاً لمنفعة ما منحها هو أو من ينوب عنه أو لضرر لحق به؛ أو

(3) تمت تسويتها بموجب شروط تنطوي على منفعة أو ضرر، وحسب رأي عضو مجلس الإدارة لشركة الأوفشور (باستثناء أي عضو لمجلس الإدارة منح تلك المنفعة أو منحت المنفعة نيابة عنه أو الذي تعرض لضرر)، كان ناجحاً بشكل كبير فيما يتعلق بالأسس الموضوعية في دفاعه في تلك الإجراءات القانونية؛ أو

(ب) أي تبعات متكبدة غير تلك المتعلقة بشركة الأوفشور إذا تصرف بحسن نية من أجل مصلحة شركة الأوفشور؛ أو

(ج) أي تبعات يكون لشركة الأوفشور عادة تأمين ضدها لأشخاص غير أعضاء مجلس الإدارة.

3-39 لا تمنع هذه اللائحة شركة الأوفشور من إنشاء أي تأمين لأي مسؤول والمحافظة على سريان ذلك التأمين ضد أي التزام.

40. أعضاء مجلس الإدارة البديلاء

1-40 يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب مستند خطي تعيين بديل لا يكون عضواً في مجلس الإدارة ويحدد اسم ذلك العضو البديل في محرر خطي يقدم إلى أمين السر.

2-40 يحق لعضو مجلس الإدارة البديل المعين بموجب اللائحة 1-40 حضور الاجتماعات في غياب عضو مجلس الإدارة الذي قام بتعيينه والتصويت بدلاً عن عضو مجلس الإدارة.

41. حق المسجل في تقرير عدم مشاركة شخص محدد في الإدارة

يحق للمسجل إصدار أمر بمنع أي شخص من المشاركة، إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة شركة أوفشور.

42. المسؤولية الشخصية عن الالتزامات جراء تصرفات شخص غير مؤهل

1-42 أي شخص يتصرف بطريقة مخالفة لأي أمر صادر بموجب اللائحة 41، يكون مسؤولاً شخصياً عن التزامات شركة الأوفشور حسبما تم تكبدها في الوقت الذي كان فيه ذلك الشخص المخالف للأمر، مشاركاً في إدارة شركة الأوفشور.

2-42 عندما يكون أي شخص مسؤولاً مسؤولية شخصية عن التزامات شركة الأوفشور بموجب اللائحة 1-42، يكون ذلك الشخص مسؤولاً بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بتلك الالتزامات المتعلقة بشركة الأوفشور وأي شخص آخر يكون مسؤولاً سواء بموجب هذه اللائحة أو غير ذلك.

3-42 لأغراض هذه اللائحة، يكون الشخص مشاركاً في إدارة شركة أوفشور إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة الأوفشور أو إذا كان معنياً بها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إذا شارك في إدارة شركة الأوفشور.

43. شرعية تصرفات عضو مجلس الإدارة

تعتبر تصرفات وأفعال عضو مجلس الإدارة شرعية وسارية بغض النظر عن أي عيب قد يكتشف لاحقاً في تعيينه أو تأهيله.

44. أمين السر

تعيّن كل شركة أوفشور أميناً للسر.

45. سجل أعضاء مجلس الإدارة وأمناء السر

1-45 تحتفظ كل شركة أوفشور في مكتبها المسجل بسجل لأعضاء مجلس إدارتها وأمين السر، حيث يحتوي ذلك السجل على تفاصيل يحددها المسجل.

2-45 يكون السجل متاحاً، خلال ساعات العمل (على أن يخضع ذلك إلى القيود المعقولة التي قد تفرضها شركة الأوفشور بموجب نظامها الأساسي أو في جمعية عمومية، لكن لا يسمح بأقل من ساعتين عمل في كل يوم عمل للاطلاع عليه)، ليطلع عليه المسجل وأي عضو أو أي عضو مجلس إدارة شركة الأوفشور دون رسوم.

3-45 في حال رفض الاطلاع المطلوب بموجب هذه اللائحة، أو في حال عدم الالتزام باللائحة 1-45، تعتبر شركة الأوفشور مخالفة لهذه اللائحة ويكون كل مسؤول فيها قد ارتكب مخالفة بذلك.

4-45 في حالة رفض الاطلاع على السجل، يجوز للمسجل بموجب أمر، الإلزام بالاطلاع الفوري على السجل.

46. المشاركة في الاجتماعات

1-46 مع مراعاة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الأوفشور، إذا تواصل أي عضو بأي وسيلة كانت مع عضو واحد أو أكثر بحيث يمكن لأي عضو مشارك في الاتصال سماع ما يقال بواسطة أي من الأعضاء الآخرين، يعتبر كل عضو مشارك في النقاش حاضرًا للاجتماع المنعقد بينه وبين الأعضاء الآخرين المشاركين فيه.

2-46 تنطبق اللائحة 1-46 على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة أعضاء مجلس الإدارة في الاتصال، كما تنطبق على مشاركة أعضاء لجنة أي شركة أوفشور.

47. الجمعية العمومية

1-47 تعقد كل شركة أوفشور جمعية عمومية كل سنة إضافة إلى أي اجتماعات أخرى في تلك السنة، وطالما عقدت شركة الأوفشور اجتماعها العام الأول خلال 18 شهرًا من تأسيسها، لا تحتاج شركة الأوفشور أن تعقد الجمعية العمومية في سنة تأسيسها أو في السنة التالية.

2-47 يجب ألا تتجاوز المدة بين تاريخ أي جمعية عمومية وتاريخ الجمعية العمومية الأخرى 18 شهرًا.

48. طلب عقد الاجتماعات

1-48 يقوم أعضاء مجلس إدارة شركة أوفشور، بغض النظر عن أي شيء منصوص عليه في النظام الأساسي لشركة الأوفشور، بناءً على طلب من الأعضاء، بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية بأسرع فرصة ممكنة، على ألا ينقضي شهران من تاريخ تقديم الطلب.

2-48 يعتبر طلب الأعضاء بمثابة طلب أعضاء شركة الأوفشور لعقد الاجتماع في تاريخ تقديم الطلب بنسبة لا تقل عن 10 بالمائة من القيمة الاسمية للأسهم التي تتمتع في ذلك التاريخ بحق التصويت في الاجتماع المطلوب انعقاده.

3-48 يوضح طلب عقد الاجتماع أهداف الاجتماع، ويوقع عليه الأعضاء المتقدمين بالطلب أو من ينوب عنهم ويقدم إلى المكتب المسجل لشركة الأوفشور، ويجوز أن يحتوي على مستندات عديدة بصيغة مماثلة على أن يوقع عضو واحد أو أكثر من هؤلاء الأعضاء أو من ينوب عنه/عنهم على كل مستند من تلك المستندات.

4-48 إذا لم يباشِر أعضاء مجلس الإدارة خلال 21 يومًا من تاريخ تقديم الطلب، الدعوة إلى عقد الاجتماع حسب الأصول خلال شهرين من ذلك التاريخ، يجوز للأعضاء المتقدمين بالطلب

أو أي منهم، ممن يمثلون أكثر من نصف إجمالي حقوق التصويت، الدعوة إلى عقد الاجتماع، لكن لا يجوز عقد الاجتماع الذي تمت الدعوة إليه بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ.

5-48 تتم الدعوة إلى اجتماع بموجب هذه اللائحة بذات الطريقة، في أقرب وقت ممكن، كما هو الحال بالنسبة للاجتماعات التي يدعو إليها أعضاء مجلس الإدارة.

49. صلاحية المسجل في الدعوة إلى اجتماع في حال عدم الدعوة إليه

1-49 في حال عدم الدعوة إلى عقد اجتماع وفقاً لللائحة 47 أو 48 أو 51، يجوز للمسجل عند تقديم أي مسؤول أو أمين السر أو أي عضو في شركة الأوفشور طلباً بذلك، أو يجوز له الدعوة المباشرة لعقد جمعية عمومية لشركة الأوفشور.

2-49 في حال عدم الامتثال للتوجيهات المنصوص عليها في اللائحة 1-49، تعتبر شركة الأوفشور وأي مسؤول أو أمين سر بها قد ارتكبت/ارتكبت مخالفة بذلك.

50. الإخطار بالاجتماعات

1-50 يجوز الدعوة إلى أي اجتماع لشركة الأوفشور (غير الاجتماع المؤجل)، بموجب إخطار خطي مدته 14 يوماً.

2-50 إذا تمت الدعوة إلى اجتماع بموجب إخطار فترته أقل من الفترة المحددة في اللائحة 1-50 فإنه يعتبر قد تمت الدعوة إليه حسب الأصول إذا تمت الموافقة عليه بواسطة أغلبية عدد الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع، كونها أغلبية تحمل ما لا يقل عن 95 بالمائة من القيمة الاسمية للأسهم التي تمنح حق حضور الاجتماع والتصويت فيه.

51. أحكام عامة تتعلق بالاجتماعات والتصويت

بقدر عدم اشتغال النظام الأساسي لشركة الأوفشور على أي حكم في ذلك الشأن، تنطبق الأحكام التالية على أي اجتماع لشركة الأوفشور:

(أ) يتم تقديم إخطار بشأن أي من تلك الاجتماعات إلى كل عضو يحق له استلامه وذلك عبر تسليمه أو إيداعه في البريد إلى عنوانه المسجل؛

(ب) يجوز للأعضاء المساهمين بما لا يقل عن عشرة بالمائة من القيمة الاسمية للأسهم التي تمنح حق حضور الاجتماع والتصويت فيه، الدعوة إلى عقد أي من تلك الاجتماعات؛

(ج) في أي اجتماع لشركة الأوفشور، يشكل أي اثنين من الأعضاء الحاضرين شخصياً، النصاب القانوني؛

(د) في أي اجتماع بخلاف الاجتماع المؤجل، يتألف النصاب القانوني من الأشخاص الذين يمتلكون أو يمثلون بموجب وكالة ما لا يقل عن ثلث القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، وفي أي اجتماع مؤجل، يشكل أي شخص واحد يمتلك أسهمًا بنفسه أو يمتلكها وكيله النصاب القانوني؛

(هـ) يترأس الاجتماع أي عضو يختاره الأعضاء الحاضرون في أي اجتماع؛

(و) يكون التصويت في أي اجتماع بالاقتراع، ويكون لأي مساهم صوت واحد عن كل سهم يمتلكه. وعند إجراء الاقتراع، لا يكون أي مساهم له الحق في أكثر من صوت مطالباً بالإدلاء بجميع أصواته لترجيح نفس القرار. ويجوز أن يكون التصويت في أي جمعية عمومية برفع الأيدي في حال وافق المساهمون الذين يمثلون 95% من إجمالي رأس مال شركة الأوفشور على التصويت برفع الأيدي؛ و

(ز) ويجوز أن يكون التصويت في أي اجتماع لفئة المساهمين برفع الأيدي. وعند التصويت برفع الأيدي، يكون لكل مساهم حاضر بشخصه صوت واحد؛ ويجوز لأي مساهم في شكل كيان اعتباري بموجب قرار أو أي محرر مناسب آخر تفويض أي شخص لتمثيل الكيان الاعتباري في الاجتماع، وبالقيام بذلك، سيفوض ذلك الشخص بممارسة جميع حقوق المساهم.

52. تمثيل الكيانات الاعتبارية في الاجتماعات

1-52 يجوز لأي كيان اعتباري، سواء أكان شركة أوفشور أو غير ذلك ضمن معنى هذه اللوائح، بموجب قرار من أعضاء مجلس إدارتها أو بواسطة أي كيان مسيطر آخر، تفويض شخص يراه مناسبًا للعمل كممثل له في أي اجتماع من اجتماعات شركة أوفشور، أو اجتماعات دائني شركة أوفشور يحق له حضوره.

2-52 يحق للشخص المفوض ممارسة نفس الصلاحيات نيابة عن الكيان الاعتباري الذي يمثله كما لو كان ذلك الكيان الاعتباري سيمثلها بنفسه لو كان فردًا أو دائنًا لشركة الأوفشور.

53. القرارات الخطية

1-53 ما لم يكن محظورًا بموجب النظام الأساسي، يجوز للمساهمين إصدار قرار خطي موقعًا من جميع المساهمين المخولين بالتصويت.

2-53 يجوز أن يحتوي القرار الخطي على عدة مستندات بذات الشكل على أن يوقع عضو واحد أو أكثر أو من ينوب عنه/ عنهم على كل مستند.

- 3-53 يعتبر أي قرار بموجب هذه اللائحة قد صدر عندما يتم التوقيع الأخير على المستند، أو آخر مستند من عدة مستندات، أو في تاريخ لاحق حسب تحديد ذلك في القرار.
- 4-53 أي مستند مرفق بالقرار الخطي بموجب هذه اللائحة، سوف يعتبر قد تم تقديمه إلى اجتماع للأعضاء للتوقيع على القرار.
- 5-53 تنطبق اللائحة 56 على أي قرار خطي صادر بموجب هذه اللائحة كما لو أنه كان قد صدر في أي اجتماع.
- 6-53 تخلو هذه اللائحة من أي شئ يؤثر على أو يحد من أي أحكام في النظام الأساسي أو أي لائحة من القانون تتعلق بسريان موافقة الأعضاء أو أي فئة من الأعضاء في شركة الأوفشور.

54. الوكالات

- 1-54 يحق لأي عضو بشركة الأوفشور ممن لهم الحق في حضور اجتماعات الشركة والتصويت فيها، تعيين أي شخص آخر (سواء أكان عضوًا أو غير ذلك) كوكيل له للحضور والتصويت نيابة عنه؛ ويكون لأي وكيل معين للحضور والتصويت بدلاً من العضو الذي عينه نفس الحقوق التي يتمتع بها العضو للتحدث بالاجتماع؛ ولكن، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، لا يحق للوكيل التصويت إلا في الاقتراع.
- 2-54 يلزم أن تدرج عبارة واضحة في أي إخطار يدعو إلى عقد اجتماع لشركة الأوفشور تشير إلى حق العضو المستحق لحضور الاجتماع والتصويت في تعيين وكيل، وحيثما يسمح بذلك، يعين وكيلاً واحدًا أو أكثر لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه، ويلزم ألا يكون ذلك الوكيل عضوًا.
- 3-54 في حال عدم الالتزام باللائحة 2-54 فيما يتعلق بأي اجتماع، يعتبر أي مسؤول في شركة الأوفشور يخفق في الالتزام بتلك اللائحة، قد ارتكب مخالفة بذلك.

55. طلب إجراء الاقتراع

- 1-55 يقع باطلاً أي حكم واردٌ بالنظام الأساسي لشركة الأوفشور بقدر اشتماله على أثر قد يترتب عليه أما:

(أ) استثناء حق طلب إجراء أي اقتراع في أي جمعية عمومية، بشأن أي مسألة أخرى غير انتخاب رئيس الاجتماع أو تأجيل الاجتماع؛ أو

(ب) إبطال طلب إجراء الاقتراع بشأن أي مسألة تقدم من:

- (1) ما لا يقل عن خمسة أعضاء لهم حق التصويت بشأن تلك المسألة؛ أو
- (2) عضو أو أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر إجمالي حقوق التصويت لجميع الأعضاء الذين يملكون حق التصويت بشأن المسألة المطروحة.
- 2-55 تعتبر الوثيقة التي بموجبها يتم تعيين وكيل للتصويت في اجتماع على أنها أيضاً تمنح السلطة والصلاحيات بطلب أو الانضمام إلى طلب إجراء تصويت، ولأغراض اللائحة 1-55، يعد أي طلب من وكيل أي عضو كما لو كان طلب مقدم بواسطة العضو نفسه.
- 3-55 عند إجراء تصويت في اجتماع، فإن العضو المستحق لأكثر من صوت واحد، عند التصويت (شخصياً أو بوكالة)، يكون غير مطالباً باستخدام جميع أصواته أو بالإدلاء بجميع الأصوات التي يستخدمها على هذا النحو.
- 56. محاضر الاجتماعات**
- 1-56 تعد كل شركة أوفشور محاضر بجميع الإجراءات في الاجتماعات العامة واجتماعات أعضاء مجلس إدارتها ولجان أعضاء مجلس الإدارة ليتم قيدها في دفاتر يتم الاحتفاظ بها لذلك الغرض، وتُدوّن أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل اجتماع في المحاضر.
- 2-56 يعتبر كل محضر، إذا كان يتعين التوقيع عليه بواسطة رئيس الاجتماع الذي تمت فيه الإجراءات، أو بواسطة رئيس الاجتماع اللاحق له، دليلاً وإثباتاً على تلك الإجراءات.
- 3-56 عند إعداد المحاضر وفقاً لهذه اللائحة، فإنه، وحتى يتم إثبات العكس، يعتبر الاجتماع قد تم عقده حسب الأصول وأن جميع الإجراءات قد تمت في الاجتماع حسب الأصول.
- 4-56 في حال عدم التزام شركة أوفشور باللائحة 1-56، تعتبر شركة الأوفشور وكل مسؤول فيها يقصر في ذلك، قد خالفوا تلك اللائحة.
- 57. الاطلاع على دفاتر محاضر الاجتماعات**
- 1-57 تحفظ الدفاتر التي تحتوي على محاضر الاجتماعات العامة في المكتب المسجل لشركة الأوفشور، ويطلع عليها أي عضو خلال ساعات العمل دون رسوم.
- 2-57 يجوز لأي عضو أن يتقدم بطلب خطي وأن يدفع مبلغاً معقولاً حسبما قد تطلبه شركة الأوفشور، للحصول على نسخة من أي محاضر، وستوفر شركة الأوفشور خلال سبعة أيام بعد استلام الطلب والدفعة، النسخة المطلوبة في المكتب المسجل لشركة الأوفشور وذلك خلال ساعات العمل.

3-57 في حال رفض الاطلاع المطلوب بموجب هذه اللائحة، أو في حال عدم إرسال النسخة المطلوبة بموجب هذه اللائحة خلال الوقت المحدد، تكون شركة الأوفشور قد ارتكبت مخالفة بذلك.

4-57 في حال الرفض أو التقصير، يجوز للمسجل إصدار أمر بالإلزام بالاطلاع الفوري على الدفاتر المتعلقة بجميع الإجراءات التي تمت في الاجتماعات العامة أو توجيه بإرسال النسخ المطلوبة إلى الأشخاص الذين تقدموا بطلبها.

الجزء 11: الحسابات والتدقيق

58. السجلات المحاسبية

1-58 تحتفظ كل شركة بسجلات محاسبية تكون كافية لبيان وتوضيح معاملاتها، بحيث تكون تلك السجلات:

(أ) تعكس، بدقة معقولة في أي وقت، المركز المالي لشركة الأوفشور في ذلك الوقت؛ و

(ب) تسمح لأعضاء مجلس الإدارة من ضمان أن أي حسابات معدة بواسطة شركة الأوفشور بمقتضى هذا الجزء 11 تلتزم بمتطلبات هذه اللوائح.

2-58 إذا فشلت شركة الأوفشور في الالتزام باللائحة 1-58، فإنها ترتكب مخالفة بذلك.

59. الاحتفاظ بالسجلات

1-59 تحفظ السجلات المحاسبية لشركة الأوفشور في مكان يعتبره أعضاء مجلس الإدارة مناسباً وتكون متاحة لاطلاع أعضاء مجلس إدارة شركة الأوفشور وأمناء السر عليها عند الضرورة.

2-59 يجوز لمسجل الشركات أن يطلب من شركة الأوفشور أو وكيلها المسجل تقديم سجلات الشركة المحاسبية عند الضرورة.

3-59 يتم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية المطلوب من شركة الأوفشور الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة لمدة 10 سنوات من التاريخ الذي أعدت فيه.

4-59 في حال عدم التزام شركة الأوفشور بهذه اللائحة، فإنها ترتكب مخالفة بذلك.

60. الحسابات

1-60 يعد أعضاء مجلس إدارة كل شركة أوفشور حسابات عن فترة لا تزيد عن 18 شهراً تبدأ من التاريخ الذي تأسست فيه شركة الأوفشور، أو أن تكون شركة الأوفشور قد أعدت مسبقاً حساب الأرباح والخسائر الذي يبدأ من الفترة التي تغطي معظم الحسابات الحالية.

2-60 يتم إعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها التي يعتمد عليها المسجل بحيث تعكس صورة حقيقية وعادلة لأرباح أو خسائر شركة الأوفشور عن الفترة وتعكس وضع شؤون شركة الأوفشور في نهاية الفترة وتلتزم بأية متطلبات منصوص عليها في هذه اللوائح.

3-60 يتم اعتماد حسابات شركة الأوفشور بواسطة أعضاء مجلس الإدارة ويتم التوقيع عليها نيابة عنهم بواسطة أحدهم.

4-60 خلال 6 شهور بعد نهاية الفترة المالية، فإن حسابات تلك الفترة سوف:

(أ) يتم إعدادها وتدقيقها وإعداد تقارير بها بواسطة مدققين؛ و

(ب) يتم عرضها على الجمعية العمومية إلى جانب نسخة من تقرير المدققين.

5-60 في هذا الجزء رقم 11، فإن أي إشارة إلى مصطلح "حسابات" هي إشارة إلى الحسابات المعدة وفقاً لهذه اللائحة.

6-60 في حال عدم التزام شركة الأوفشور بهذه اللائحة، فإنها ترتكب مخالفة بذلك.

61. نسخ الحسابات

1-61 يحق لأي عضو في شركة الأوفشور لم يحصل على نسخة من آخر حسابات شركة الأوفشور، بموجب تقديم طلب خطي إلى شركة الأوفشور ودون رسوم، أن يحصل على نسخة من تلك الحسابات، وبعد تدقيق الحسابات يحصل على نسخة من تقرير المدققين.

2-61 في حال التقصير في الالتزام بهذا الطلب خلال سبعة أيام بعد تقديمه، تعتبر شركة الأوفشور وكل مسؤول فيها يقصر في ذلك، قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

62. سلطة وضع لوائح إضافية بشأن الجزء رقم 11

1-62 يجوز للمسجل بموجب اللوائح توسيع نطاق أو تعديل أحكام الجزء 11.

2-62 يجوز أن تنص تلك اللوائح على:

(أ) أن تضمن في الحسابات، حسابات مجمعة بشأن شؤون شركة الأوفشور وفروعها؛

(ب) أن يضمن في الحسابات، تقريراً معداً بواسطة أعضاء مجلس الإدارة يتناول الأمور التي قد يتم تحديدها؛

(ج) المبادئ المحاسبية التي يتم تطبيقها في إعداد الحسابات؛

(د) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وعزلهم وإقالتهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

3-62 يجوز أيضاً أن تنص تلك اللوائح على فرض غرامات تتعلق بالمخالفات بموجب هذه اللوائح.

63. تعيين وعزل المدققين

1-63 تعين شركة أوفشور مدققين يقومون بالتدقيق وإعداد التقارير وفقاً لهذه اللوائح بشأن الحسابات المعدة عملاً باللائحة 60.

2-63 تعيين شركة الأوفشور في كل جمعية عمومية، مدققين لتولي مهام عملهم بدءاً من ختام تلك الجمعية إلى ختام الجمعية العمومية القادمة.

3-63 يجوز لأعضاء مجلس إدارة شركة الأوفشور في أي جمعية عمومية، في أي وقت قبل الجمعية العمومية الأولى، تعيين مدققين يتولون مهام عملهم حتى نهاية تلك الجمعية.

4-63 يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو شركة الأوفشور في الجمعية العمومية، ملء أي شاغر عرضي في وظائف المدققين وتحديد أتعابهم.

5-63 يجوز لشركة الأوفشور بموجب قرار في أي وقت، عزل مدقق بغض النظر عن أي شيء في أي اتفاقية مبرمة بينها وبين مدقق الحسابات.

6-63 تخلو هذه اللائحة من كل ما يعتبر على أنه يحرم أي شخص معزول بموجبها من الحصول على أي تعويض أو تعويضات مستحقة له فيما يتعلق بإنهاء تعيينه كمدقق.

7-63 في حال عدم التزام شركة الأوفشور باللائحة 1-63، تعتبر شركة الأوفشور وكل مسؤول فيها يقصر في ذلك، قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

64. تقرير المدققين

1-64 يقدم مدققو شركة أوفشور تقريراً إلى أعضاء شركة الأوفشور بشأن الحسابات المدققة من قبلهم.

2-64 يوضح تقرير المدققين رأيهم حول مدى امتثال الحسابات المعدة لهذه اللوائح، لا سيما ما إذا كانت تعكس صورة حقيقية وعادلة من عدمه.

65. واجبات وصلاحيات المدققين

1-65 يقوم مدققو شركة الأوفشور، عند إعداد تقريرهم، بإجراء المراجعات الضرورية التي سوف تمكنهم من تشكيل رأي فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) ما إذا كان قد تم الاحتفاظ بسجلات محاسبية صحيحة بواسطة شركة الأوفشور وقد تم استلام بيانات صحيحة تكفي لإجراء تدقيقهم من الفروع التي لم تتم زيارتها بواسطتهم؛

(ب) ما إذا كانت حسابات شركة الأوفشور تتوافق مع السجلات المحاسبية والبيانات.

2-65 إذا رأى المدققون بأنه لم يتم الاحتفاظ بدفاتر محاسبية صحيحة، أو لم يتم استلام بيانات صحيحة تكفي لإجراء تدقيقهم من الفروع التي لم يقوموا بزيارتها، أو إذا كانت الحسابات غير متفقة مع السجلات المحاسبية والبيانات، يتعين على المدققين الإشارة إلى ذلك في تقريرهم.

3-65 يحق للمدققين الاطلاع في جميع الأوقات على سجلات شركة الأوفشور، ويحق لهم أن يطلبوا من أعضاء مجلس إدارة شركة الأوفشور وأمين السر بعض المعلومات والتوضيحات التي يعتبرونها ضرورية لأداء واجباتهم كمدققين.

4-65 يحق لكل مدقق استلام إخطار حول، وحضور أي اجتماع للأعضاء ويتم الاستماع لهم في أي جزء من أعمال الاجتماع يهم المدققين.

5-65 في حال لم يتمكن المدققون من الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات التي يعتقدون أنها ضرورية حسب علمهم لأغراض إجراء تدقيقهم، فيتعين عليهم توضيح ذلك الأمر في تقريرهم.

6-65 يجوز لمدقق شركة الأوفشور الاستقالة من وظيفته بتقديم إخطار خطي بذلك مع الإقرار المشار إليه في اللائحة 7-65 إلى المكتب المسجل لشركة الأوفشور، وبهذا الإخطار ينتهي عمله اعتبارًا من تاريخ تقديمه، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يحدد الإخطار.

7-65 عندما يتوقف أي مدقق لأي سبب من الأسباب عن أداء وظيفته، يتعين عليه تقديم الآتي إلى المكتب المسجل لشركة الأوفشور:

(أ) إقرار بأنه ليست هنالك ظروف تتعلق بتوقفه عن أداء وظيفته تستدعي إحاطة أعضاء شركة الأوفشور أو دائنيها بها؛

(ب) إقرارًا بأي ظروف حسبما ورد أعلاه.

8-65 متى ما جرى تقديم أي إقرار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 7-65، ترسل شركة الأوفشور خلال 14 يومًا نسخة من ذلك الإقرار إلى كل عضو من أعضاء شركة الأوفشور وإلى كل شخص يحق له استلام إخطار الجمعيات العمومية.

9-65 في حال عدم التزام أي شخص توقف عن العمل كمدقق باللائحة 65-7، فإنه يعتبر قد ارتكب مخالفة بذلك.

10-65 في حال عدم التزام شركة الأوفشور باللائحة 65-8، تعتبر شركة الأوفشور وكل مسؤول فيها يقصر في ذلك، قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

66. تقديم بيانات مزيفة إلى المدققين

يعتبر أي مسؤول في شركة أوفشور وأمين السر قد ارتكبوا مخالفة، إذا قدما إلى شركة الأوفشور، إن بقصد أو تقصير، (سواء خطياً أو شفهيًا) بيانات:

(أ) تتضمن أو يفترض أن تتضمن أي معلومات أو تفسيرات يطلبها المدققون أو يحق لهم طلبها، باعتبارهم مدققين لشركة الأوفشور؛ و

(ب) مضللة أو مزيفة أو خادعة فيما يتعلق بتفاصيلها الجوهرية.

67. أهلية التعيين كمدقق

1-67 لا يعتبر الشخص مؤهلاً للتعين كمدقق في أي شركة أوفشور بموجب اللائحة 53، ما لم توافق السلطة على تعيينه.

2-67 أي شخص يعمل كمدقق بشكل يتعارض مع اللائحة 67-1، يعتبر قد ارتكب مخالفة بذلك.

الجزء 12: التوزيعات

68. أرباح الأسهم والتوزيعات الأخرى

1-68 لا يجوز لأي شركة أوفشور أن تعلن عن، أو تدفع أرباح الأسهم، أو تقوم بالتوزيع من الفائض المساهم به، إذا كانت هنالك أسباب معقولة للاعتقاد بأن:

(أ) شركة الأوفشور غير قادرة أو ستصبح غير قادرة بعد الدفع، على الوفاء بالتزاماتها حال استحقاقها؛ أو

(ب) القيمة القابلة للتسييل من أصول شركة الأوفشور ستصبح جراء ذلك أقل من إجمالي التزاماتها ورأس مالها المصدر وحسابات علاوات إصدار الأسهم.

2-68 لأغراض هذه اللائحة، يشمل "الفائض المساهم به" العوائد الناجمة عن الأسهم المتبرع بها، والمبالغ المتحققة من استرداد أو تحويل الأسهم بمبلغ أقل من المبلغ المحدد كرأس مال اسمي والتبرعات النقدية والأصول الأخرى لشركة الأوفشور.

69. عواقب التوزيعات غير المشروعة

في حال أجرت شركة الأوفشور أي توزيع كلي أو جزئي إلى أحد أعضائها بما يخالف اللائحة 68، وكان ذلك العضو، في وقت التوزيع، على علم أو كانت لديه مسوغات معقولة للاعتقاد بأن التوزيع وقع بالمخالفة لما ذكر، فيتعين عليه أن يرد ما حصل عليه إلى شركة الأوفشور، أو في حال لم يكن التوزيع نقدًا، يسدد إلى شركة الأوفشور مبلغًا يعادل قيمة ما حصل عليه آنذاك.

الجزء 13: إقفال حسابات الشركة

70. طرق إقفال حسابات الشركة

يجوز أن يتم إقفال حسابات شركة الأوفشور إما:

- (أ) عاجلاً بموجب الفصل 1 من هذا الجزء؛
- (ب) بواسطة دائنيها بموجب الفصل 2 من هذا الجزء؛ أو
- (ت) بواسطة المحكمة بموجب قوانين الإفلاس المعمول بها، وتعديلاتها، والتشريعات المطبقة الأخرى.

الفصل 1: الإقفال العاجل لحسابات الشركة

71. تطبيق هذا الفصل

ينطبق هذا الفصل على إقفال حسابات شركة الأوفشور التي ليست لديها ديون أو القدرة على الوفاء بالتزاماتها كاملةً خلال ستة أشهر بعد بدء عملية إقفال الحسابات ويعد إقفال الحسابات في هذه الحالة إقفالاً عاجلاً.

72. الإجراءات

1-72 يجوز لشركة الأوفشور إقفال حساباتها بموجب هذا الفصل بموجب تقديم إقراراً بالملاءة وفقاً للأنحة 2-72:

- (أ) بإصدار قرار، خلال 28 يوماً بعد توقيع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة الأوفشور على الإقرار، ينص على أن شركة الأوفشور سوف يتم إقفال حساباتها عاجلاً؛ و
- (ب) بتسليم المسجل، خلال 21 يوماً بعد إصدار القرار، نسخة من القرار بالإضافة إلى إقرار الملاءة.

2-72 يوقع أعضاء مجلس الإدارة على إقرار بالملاءة ويشيرون فيه إلى قدرتهم على الوفاء بجميع الديون وأنه بعد المراجعة الكاملة لشؤون شركة الأوفشور، فإن كل عضو من الأعضاء على قناعة:

- (أ) بأن شركة الأوفشور ليس لديها أصول أو التزامات؛ أو

- (ب) بأن شركة الأوفشور لديها أصول وليس لديها التزامات؛ أو
- (ج) بأن شركة الأوفشور ستكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها كاملةً خلال ستة أشهر من تاريخ بدء عملية إقفال الحسابات، حسب مقتضى الحال.

73. بدء الإقفال العاجل لحسابات الشركة

يبدأ الإقفال العاجل لحسابات شركة الأوفشور الذي بموجبه سوف يتم توزيع أصول الشركة عند إصدار القرار بالإقفال العاجل للحسابات.

74. الأثر على وضع شركة الأوفشور

بعد بدء الإقفال العاجل لحسابات شركة الأوفشور التي لديها أصول، يستمر وضع الشركة القانوني وأهليتها حتى يتم حل شركة الأوفشور شريطة أن تمارس صلاحياتها اعتباراً من تاريخ بدء إقفال الحسابات فقط حسبما يكون مطلوباً من أجل تسييل أصول شركة الأوفشور، والوفاء بالتزامات شركة الأوفشور وتوزيع أصولها وفقاً لللائحة 76.

75. تعيين مصفٍ

1-75 عند أو بعد تاريخ بدء الإقفال العاجل لحسابات شركة الأوفشور، يجوز بموجب قرار، تعيين شخصاً ليكون مصفياً لأغراض إقفال حسابات الشركة.

2-75 عند تعيين مصفٍ، تتوقف جميع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة باستثناء صلاحية إصدار قرار تعيين المصفي أو أي قرار لاحق ينص على خلاف ذلك، ومع مراعاة أي قرار من هذا القبيل ومراعاة اللائحة 76، تمارس جميع تلك الصلاحيات بعد ذلك بواسطة المصفي.

76. استخدام الأصول وحل الشركة

1-76 عندما يقوم المسجل بتسجيل الإقرار الذي يتم تسليمه بموجب اللائحة 72 بأن شركة الأوفشور ليست لديها أصول ولا ديون، بذلك تكون شركة الأوفشور قد تم حلها.

2-76 عندما يقوم المسجل بتسجيل الإقرار الذي يتم تسليمه على هذا النحو بأن شركة الأوفشور لديها أصول وليست لديها ديون، تباشر شركة الأوفشور بعد ذلك توزيع أصولها بين أعضائها وفقاً لحقوقهم أو حسبما يرد خلافاً لذلك بموجب اللوائح.

3-76 عندما يقوم المسجل بتسجيل الإقرار الذي يتم تسليمه على هذا النحو بأن شركة الأوفشور ستكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها كاملةً خلال ستة شهور بعد بدء إقفال حسابات شركة الأوفشور، سيتم استخدام أصول شركة الأوفشور للوفاء بالتزامات شركة الأوفشور، على أن يخضع ذلك الاستخدام إلى التوزيع المذكور أعلاه.

4-76 حالما تنتهي شركة الأوفشور من توزيع أصولها وفقاً لللائحة 2-76 أو 3-76، تقدم إلى المسجل، إقراراً موقفاً من أعضاء مجلس الإدارة أو إذا تم الانتهاء من التوزيع بواسطة مصفٍ معين بموجب اللائحة، من المصفي، بأن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المصفي (حسب مقتضى الحال)، بعد القيام بالمراجعة اللازمة لشؤون شركة الأوفشور، مقتنعاً بأن شركة الأوفشور ليس لديها أصول ولا التزامات، وعند تسجيل ذلك الإقرار، يكون قد جرى حل شركة الأوفشور.

77. أثر الإعسار

1-77 تنطبق هذه اللائحة عندما يري أعضاء مجلس (أو في حال وجود مصفٍ، المصفي)، بعد بدء الإقفال العاجل لحسابات الشركة، أن شركة الأوفشور لديها التزامات لن تكون قادرة على الوفاء بها كاملةً خلال ستة أشهر من تاريخ البدء في إقفال حسابات الشركة.

2-77 عند التوصل إلى ذلك الرأي، يلزم تسجيله في محضر اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو، حسب مقتضى الحال، يسجله المصفي.

3-77 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة (أو في حال وجود مصفٍ، يتعين على المصفي):

(أ) بموجب إخطار لا تقل مدته عن 14 يوماً يتم تسليمه بواسطة البريد، الدعوة إلى عقد اجتماع لدائني شركة الأوفشور خلال 28 يوماً بعد تسجيل ذلك الرأي، وتعين شركة الأوفشور في الإخطار أي شخص ليكون مصفٍ بغرض تصفية أمور الدائنين؛

(ب) عند تقديم ذلك الإخطار إلى الدائنين، تقدّم منه نسخة إلى المسجل؛

(ج) في غضون مدة لا تقل عن 10 أيام قبل اليوم الذي تمت فيه الدعوة إلى الاجتماع، تقديم إخطار بالاجتماع من خلال الإعلان عنه في الجريدة التي يحددها المسجل؛

(د) خلال الفترة التي تقع قبل انعقاد اجتماع الدائنين، تقديم معلومات إلى أي دائن دون رسوم بشأن شؤون شركة الأوفشور وفقاً لما يطلبه الدائن بشكل معقول؛

و

(هـ) تقديم إقرار يتعلّق بشؤون شركة الأوفشور باجتماع الدائنين.

4-77 يلزم التحقق من صحة الإقرار المقدم بشأن شؤون شركة الأوفشور بموجب إقرار مشفوع بقسم من قبل بعض الدائنين أو جميعهم أو (في حال وجود مصفٍ)، من قبل المصفي.

5-77 في حال وجود مصفٍ، يتولى المصفي رئاسة اجتماع الدائنين، وفي حال عدم وجود مصفٍ، يتولى رئاسة الاجتماع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة.

6-77 اعتبارًا من اليوم الذي يتم فيه عقد اجتماع الدائنين بموجب هذه اللائحة، يصبح إقفال حسابات الشركة بمثابة إقفال حسابات الدائنين وتسري هذه اللوائح إذا كان ذلك الاجتماع هو اجتماع الدائنين المشار إليه في اللائحة 84.

7-77 في حال عدم وفاء أعضاء مجلس الإدارة، أو المصفي، حسب مقتضى الحال، بالتزاماتهم بموجب هذه اللائحة أو في حال عدم التزام أي عضو مجلس إدارة، أو المصفي، حسب مقتضى الحال، باللائحة بقدر ما يطلب منه لتولي رئاسة اجتماع الدائنين، يكون بذلك أعضاء مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة أو المصفي (حسب مقتضى الحال) قد ارتكبوا مخالفة.

8-77 ويرتكب مخالفة كل عضو مجلس إدارة أو مصفٍ يوقع إقرارًا يُسَلَّم إلى المسجل بموجب اللائحة 72 أو 76 دون أسباب وجيهة يبين أن شركة الأوفشور ليس لديها التزامات وأنها ستكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها كاملة خلال ستة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات.

78. أتعاب المصفي

يتقاضى أي مصفٍ يجري تعيينه بموجب اللائحة 74 أتعاباً من شركة الأوفشور حسبما يجري الاتفاق عليها بينه وبين شركة الأوفشور قبل تعيينه أو حسبما توافق عليه شركة الأوفشور في الجمعية العمومية أو حسبما تحدد المحكمة.

79. عزل المصفي

يجوز عزل أي مصفٍ تم تعيينه بموجب اللائحة 74 بموجب قرار تتخذه شركة الأوفشور ويخلي وظيفته إذا أصبح غير مؤهل لشغل تلك الوظيفة.

80. إنهاء الإقفال العاجل لحسابات الشركة

1-80 متى ما:

(أ) تم البدء في الإقفال العاجل لأعمال شركة الأوفشور؛

(ب) استلمت شركة الأوفشور أي مساهمة من أي عضو حالي أو سابق عملاً باللائحة 101؛

(ج) لم تقم شركة الأوفشور، لأغراض التصفية، بتوزيع أي من أصولها بين أعضائها؛

- (د) كانت شركة الأوفشور قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها؛
- (هـ) صدرت الموافقة على الإقفال العاجل لحسابات الشركة بموجب قرار من شركة الأوفشور، يجوز تسليم المستندات المشار إليها في اللائحة 2-80 إلى المسجل وسيتم إقفال حسابات الشركة تبعاً لذلك.
- 2-80 تشتمل المستندات التي يلزم تسليمها إلى المسجل عملاً باللائحة 1-80 على ما يلي:
- (أ) شهادة موقعة من جميع أعضاء مجلس إدارة شركة الأوفشور توضح أن شركة الأوفشور:
- (1) لم تحصل على تلك المساهمة؛
- (2) لم تقدم أي مساهمة؛ و
- (3) قادرة على الوفاء بالتزاماتها حال استحقاقها؛ و
- (ب) نسخة من القرار بالموافقة على إنهاء إقفال حسابات الشركة.
- 3-80 عند إنهاء إقفال حسابات الشركة عملاً باللائحة 1-80:
- (أ) ينتهي عمل أي مصفٍ تم تعيينه لأغراض التصفية؛ و
- (ب) تكون شركة الأوفشور وجميع الأشخاص الآخرين في نفس الوضع، مع مراعاة اللائحة 4-80، كما لو أن عملية إنهاء إقفال حسابات شركة الأوفشور لم تكن قد بدأت.
- 4-80 لا يؤثر إنهاء إقفال حسابات الشركة وفقاً لللائحة 1-80 على قانونية أي شيء قام به أي مصفٍ أو عضو مجلس إدارة أو أي شخص آخر حسب الأصول، أو تم القيام به بموجب القانون قبل إنهاء إقفال حساباتها.
- 5-80 يرتكب مخالفة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يوقع على شهادة مقدمة إلى المسجل عملاً باللائحة 1-80 دون أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الإقرارات الواردة بها صحيحة.

الفصل 2: إقفال حسابات الدائنين

81. الإجراء

يجوز إقفال حسابات شركة الأوفشور بموجب هذا الفصل إذا تم حل شركة الأوفشور بموجب قرار.

82. الإخطار بإقفال حسابات الشركة

- 1-82 عند إصدار شركة الأوفشور قرارًا بإقفال حسابات الدائنين، تقدم شركة الأوفشور، خلال 14 يومًا من إصدار القرار، إخطارًا بالقرار عبر الإعلان في جريدة يحددها المسجل.
- 2-82 في حال عدم الالتزام بهذه اللائحة، تعتبر شركة الأوفشور وكل مسؤول مقصر، قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

83. بدء تسوية التزامات الدائنين وأثارها

- 1-83 يعتبر إقفال حسابات الدائنين قد بدأ عند إصدار القرار بإقفال الحسابات، أو حيثما تنطبق اللائحة 77، عندما يصبح إقفال الحسابات إقفال حسابات الدائنين؛ وتتوقف شركة الأوفشور اعتبارًا من تاريخ البدء في إقفال الحسابات عن مزاوله أعمالها، باستثناء ما يكون بقدر ما يطلب منها لإقفال حساباتها بما يحقق مصلحتها.
- 2-83 يستمر الوضع المؤسسي لشركة الأوفشور وأهليتها حتى حل شركة الأوفشور.
- 3-83 يقع باطلاً كل نقل ملكية أي أسهم، لم يجر بموافقة المصفي، وأي تغيير في وضعية أعضاء شركة الأوفشور يتم بعد بدء إقفال حسابات شركة الأوفشور.
- 4-83 بعد البدء في إقفال حسابات شركة الأوفشور، لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو مواصلة اتخاذ أي إجراء في مواجهة شركة الأوفشور باستثناء ما يكون بإذن من المحكمة ومع مراعاة الشروط التي قد تفرضها المحكمة.

84. اجتماع الدائنين لإقفال حسابات الدائنين

1-84 يتعين على شركة الأوفشور:

- (أ) قبل ما لا يقل عن 14 يومًا من اليوم المقرر لانعقاد اجتماع شركة الأوفشور الذي يتم فيه اقتراح قرار إقفال حسابات الدائنين، تقديم إخطار عبر البريد إلى دائنيها، بالدعوة إلى عقد اجتماع للدائنين والذي سيعقد في نفس اليوم وبعد ختام اجتماع شركة الأوفشور، يتم ترشيح شخصًا ليكون مصفيا بغرض إقفال حسابات الدائنين؛

- (ب) تقديم إخطار بشأن اجتماع الدائنين في جريدة يحددها المسجل قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اليوم الذي تمت فيه الدعوة لعقد الاجتماع؛
- (ج) تقديم معلومات دون رسوم إلى الدائنين تتعلق بشؤون شركة الأوفشور حسبما يكون مطلوبًا وذلك قبل اجتماع الدائنين؛

2-84 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة:

- (أ) تقديم إقرار يتعلق بشؤون شركة الأوفشور، مثبت بإقرار مشفوع بقسم من قبل بعض أو جميع أعضاء الإدارة؛
- (ب) تقديم ذلك الإقرار باجتماع الدائنين؛ و
- (ج) تعيين عضو مجلس إدارة ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع، ويحضر عضو مجلس الإدارة المعين بتلك الطريقة الاجتماع ويتولى رئاسته.

3-84 إذا:

- (أ) لم تمثل شركة الأوفشور دون سبب وجيه للائحة 1-84؛
- (ب) لم يمثل أعضاء مجلس الإدارة دون سبب وجيه للائحة 2-84؛ أو
- (ج) لم يمثل أي عضو مجلس إدارة دون سبب وجيه للائحة 2-84، والتي تشترط حضوره اجتماع الدائنين وتولي رئاسته، تكون شركة الأوفشور أو أعضاء مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة (حسب مقتضى الحال) قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

85. تعيين مصفٍ

- 1-85 يجوز للدائنين وشركة الأوفشور في الاجتماعات الخاصة بهم المشار إليها في اللائحة 84، تعيين شخص ليكون مصفياً لإفقال حسابات الشركة.
- 2-85 وإذا دُعِيَ إلى عقد اجتماع للدائنين وفقاً لللائحة 77، يعتبر الشخص الذي تم تعيينه ليكون مصفياً في الإخطار الذي يدعو إلى الاجتماع، لأغراض هذه اللائحة، قد تم تعيينه من قبل شركة الأوفشور وفقاً لما ورد أعلاه.
- 3-85 يصبح مصفياً الشخص الذي يعينه الدائنون، أو -إذا لم يعين الدائنون أي شخص- يصبح الشخص الذي تعينه شركة الأوفشور، أو الذي يعتبر معيّنًا من قبل شركة الأوفشور، هو المصفي المعين اعتباراً من نهاية اجتماع الدائنين.

4-85 في حال تعيين عدة أشخاص، يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو أي دائن من دائني شركة الأوفشور، خلال سبعة أيام بعد التاريخ الذي تم فيه الترشيح بواسطة الدائنين، التقدم بطلب إلى المسجل لإصدار أمر إما بشأن:

(أ) التوجيه بأن يكون ذلك الشخص الذي تعينه شركة الأوفشور كمصنفٍ، مصفياً بدلاً من، أو بالتزامن مع الشخص الذي يعينه الدائنون؛ أو

(ب) تعيين أي شخص آخر ليكون مصفياً بدلاً من الشخص المعين من قبل الدائنين.

5-85 يقدم المصفي الذي يتم تعيينه بموجب هذه اللائحة، خلال 14 يوماً بعد تعيينه، إخطاراً بذلك وموقعاً منه إلى المسجل والدائنين.

6-85 يعتبر أي مصفٍ يخالف ما تنص عليه اللائحة 5-85، قد ارتكب مخالفة بذلك.

86. تعيين لجنة تصفية

1-86 يجوز لاجتماع الدائنين تعيين لجنة تصفية تتكون مما لا يقل عن خمسة أشخاص لممارسة المهام الموكلة إليهم بموجب هذه اللوائح.

2-86 إذا تم تعيين أي لجنة، يجوز لشركة الأوفشور، في الجمعية العمومية، تعيين عدد من الأشخاص لا يتجاوز خمسة حسبما تراه الشركة مناسباً وذلك ليكونوا أعضاء بهذه اللجنة.

3-86 يجوز للدائنين اتخاذ قرار بأنه لا يجوز أن يكون ضمن أعضاء اللجنة أي شخص تعينه شركة الأوفشور، وإذا قرر الدائنون ذلك:

(أ) لا يكون الأشخاص المذكورين في القرار مؤهلين للعمل كأعضاء للجنة؛ و

(ب) يجوز للمسجل عند تقديم أي طلب إليه بموجب هذا البند، تعيين أشخاص آخرين للعمل كأعضاء للجنة بدلاً من الأشخاص المشار إليهم في القرار.

87. أتعاب المصفي وانتهاء صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وشغور وظيفة المصفي

1-87 يحق للمصفي عند إقفال حسابات الدائنين الحصول على الأتعاب المتفق عليها بينه وبين لجنة التصفية، أو، بينه وبين الدائنين في حال عدم وجود لجنة.

2-87 عند تعيين مصفٍ لإقفال حسابات الدائنين، تنتهي جميع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، باستثناء الصلاحيات التي تقر لجنة التصفية (أو الدائنين في حال عدم وجود اللجنة) استمرارها.

- 3-87 يجوز للدائنين في أي وقت عزل المصفي.
- 4-87 إذا شغل منصب المصفي لوفاته او استقالته أو غير ذلك (باستثناء المصفي الذي تعينه المحكمة) يجوز للدائنين أن يحلوا محله.

88. عدم تعيين مصفٍ

- 1-88 تنطبق هذه اللائحة إذا بدأت إجراءات إقفال الحسابات ولم يتم تعيين مصف حتى حينه.
- 2-88 لا تُمارس صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة قبل تعيين المصفي إلا في الحالات التالية:

(أ) بإذن من المحكمة؛

(ب) لضمان الامتثال لللائحة 84؛ أو

(ج) لحماية أصول شركة الأوفشور.

- 3-88 في حال عدم التزام أعضاء مجلس الإدارة، دون أسباب وجيهة، بهذه اللائحة، فإنهم يعتبرون قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

89. تكاليف إقفال حسابات الدائنين

تُدفع جميع التكاليف والرسوم المنفقة بشكل صحيح على إقفال حسابات الدائنين، بما في ذلك أتعاب المصفي، من أصول شركة الأوفشور على أن تكون لها الأولوية على جميع المطالبات الأخرى.

90. الاتفاق الملزم للدائنين

- 1-90 يكون أي اتفاق مبرم بين شركة الأوفشور ودائنيها قبل البدء في إقفال الحسابات مباشرة أو في أثناءها (مع مراعاة الحق في الاعتراض بموجب هذه اللائحة)، ملزمًا:

(أ) لشركة الأوفشور، إذا اعتمد بموجب قرار؛ و

(ب) للدائنين إذا وافق عليه ثلاثة أرباع الدائنين من حيث العدد والقيمة.

- 2-90 يجوز للدائن أو المساهم، خلال ثلاثة أسابيع من إكمال الاتفاق، الاعتراض أمام المحكمة على ذلك الاتفاق حسبما يراه عادلاً، لتعديل الاتفاق أو تغييره أو تأكيده.

91. اجتماعات شركة الأوفشور والدائنين

1-91 إذا استمر إقفال حسابات الدائنين لأكثر من 12 شهرًا، يدعو المصفي إلى جمعية عمومية لشركة الأوفشور واجتماع للدائنين يعقد في أول تاريخ مناسب خلال ثلاثة أشهر من نهاية أول 12 شهرًا من بدء إقفال الحسابات، وفي كل 12 شهرًا تالية، أو خلال أي فترة أطول أخرى حسبما يوافق المسجل، ويقدم بالاجتماعات حساب أعماله وتعاملاته وإجراء إقفال الحسابات عن الاثني عشر (12) شهرًا السابقة.

2-91 في حال عدم التزام المصفي بهذه اللائحة، يعتبر قد ارتكب مخالفة بذلك.

92. الاجتماع النهائي وحل الشركة

1-92 حالما يتم الانتهاء من إقفال حسابات شركة الأوفشور خلال إقفال حسابات الدائنين، يقوم المصفي بإعداد حساب بالتصفية يوضح كيفية إجراء عملية إقفال الحسابات والتصرف في ممتلكات شركة الأوفشور، وبعد ذلك يدعو إلى عقد جمعية عمومية لشركة الأوفشور واجتماع للدائنين بغرض تقديم الحساب إلى الاجتماعين وتقديم توضيح بشأنه.

2-92 تتم الدعوة لكل اجتماع بموجب إخطار لا تقل مدته عن 21 يوما يتم إرساله بالبريد مرفق به نسخة من حساب المصفي.

3-92 خلال سبعة أيام بعد تاريخ الاجتماعين (أو في حال عدم عقدهما في نفس التاريخ، بعد تاريخ الاجتماع الثاني)، يرسل المصفي إلى المسجل ردًا بشأن عقد الاجتماعين وتاريخي انعقادهما.

4-92 وفي حال عدم تسليم نسخة أو رد وفقًا لللائحة 3-92، يكون المصفي قد ارتكب مخالفة بذلك.

5-92 وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في أي من الاجتماعين، يسلم المصفي، بدلًا من الرد المطلوب بموجب اللائحة 3-92، ردًا بأن الاجتماع كان قد تمت الدعوة إليه حسب الأصول ولم يكن النصاب مكتملاً؛ وعند القيام بذلك، تعتبر نصوص تلك الفقرة المتعلقة بالرد على المسجل فيما يتعلق بذلك الاجتماع، قد تم الالتزام بها.

6-92 عند استلام المسجل للحساب، وفيما يتعلق بذلك الاجتماع، أي من الردين المشار إليهما أعلاه، يثبت المسجل ذلك في السجل، وبعد انقضاء ثلاثة أشهر من التسجيل، تعتبر شركة الأوفشور قد تم حلها؛ غير أنه يجوز للمسجل، بموجب طلب مقدم من المصفي أو من أي شخص آخر يعتقد المسجل بأن له مصلحة، إصدار أمر آخر يؤجل بموجبه التاريخ الذي يتعين فيه حل شركة الأوفشور إلى الوقت الذي يعتبره المسجل مناسبًا.

7-92 وفي حال لم يتمكن المصفي من الدعوة إلى جمعية عمومية لشركة الأوفشور أو اجتماع للدائنين حسبما هو مطلوب بموجب هذه اللائحة، يعتبر المصفي قد ارتكب مخالفة بذلك.

93. صلاحيات وواجبات المصفي

1-93 يجوز للمصفي عند إقفال حسابات الدائنين، بعد موافقة لجنة التصفية (أو إذا لم تكن هنالك لجنة تصفية، بعد موافقة اجتماع الدائنين):

(أ) الدفع بالكامل لفئة الدائنين؛ و/أو

(ب) التوصل إلى تسوية في أي مطالبة مقدمة من شركة الأوفشور أو مقدمة ضدها.

2-93 يجوز للمصفي، دون موافقة، ممارسة أي صلاحيات أخرى لشركة الأوفشور قد تكون مطلوبة من أجل إقفال الحسابات بشكل يعود بالنفع على شركة الأوفشور.

3-93 يجوز للمصفي:

(أ) إقرار قائمة المساهمين (وتكون قائمة المساهمين إثباتاً مبدئياً على أن الأشخاص المذكورين فيها مساهمين)؛

(ب) تقديم الدعوات؛ و/أو

(ج) الدعوة إلى عقد جمعيات عمومية لشركة الأوفشور بغرض الحصول على موافقتها بموجب قرار أو لأي غرض آخر قد يراه مناسباً.

4-93 يسدّد المصفي ديون شركة الأوفشور ويقوم بتسوية حقوق المساهمين فيما بينهم.

5-93 يوضح تعيين أو ترشيح أكثر من شخص واحد كمصفي ما إذا كان يتعين عليهم جميعاً أو على أي منهم أو بعضهم القيام بأي عمل، وفي حال عدم قيامهم بذلك، يجوز لأي اثنين منهم أو أكثر القيام بذلك العمل.

94. تعيين أو عزل المصفي بواسطة المسجل

1-94 إذا حدث لأي سبب من الأسباب عند إقفال حسابات الشركة، أن لم يكن هنالك مصفي معين، يجوز للمسجل تعيين مصفي.

2-94 يجوز للمسجل، بعد تقديم سبب لذلك، عزل أي مصفي أثناء القيام بإقفال حسابات الدائنين وتعيين مصفي آخر.

95. واجب التعاون مع المصفي

1-95 عند إقفال حسابات الدائنين، يقوم كل شخص مشار إليه في اللائحة 95-2 بالآتي:

- (أ) تزويد المصفي بالمعلومات التي تتعلق بشركة الأوفشور أو إنشائها أو تأسيسها أو أعمالها أو تعاملاتها أو شؤونها أو ممتلكاتها، والتي قد يطلبها المصفي بشكل معقول في أي وقت بعد البدء في إقفال الحسابات؛ و
- (ب) الحضور في الأوقات المعقولة مع المصفي وبموجب إخطار معقول عند المطالبة بذلك.

2-95 يعتبر الأشخاص المشار إليهم في اللائحة 95-1 هم:

- (أ) أولئك المسؤولين أو من كانوا مسؤولين بشركة الأوفشور؛ و
- (ب) أولئك الذين شاركوا في تأسيس شركة الأوفشور في أي وقت خلال سنة واحدة قبل البدء في إقفال الحسابات؛ و
- (ج) أولئك الذين يعملون في شركة الأوفشور أو كانوا يعملون لدى شركة الأوفشور خلال تلك السنة، والذين حسب رأي المصفي، قادرين على تقديم المعلومات التي يطلبها؛ و

3-95 في حال عدم امتثال أي شخص دون سبب وجيه للالتزام المفروض بموجب هذه اللائحة، يكون قد ارتكب مخالفة بذلك.

96. توزيع ممتلكات الشركة

مع مراعاة أحكام أي قانون فيما يتعلق بالدفعات التفضيلية، يتم تسهيل ممتلكات شركة الأوفشور واستخدامها عند إقفال حسابات الشركة للوفاء بالتزامات شركة الأوفشور، شريطة أن يتم توزيع تلك الدفعات (ما لم تنص المواد أو القانون على خلاف ذلك)، بين الأعضاء وفقاً لحقوقهم ومصالحهم في شركة الأوفشور.

97. مؤهلات المصفي

- 1-97 أي شخص ليس فرداً، غير مؤهل للعمل كمصفي.
- 2-97 يجوز للمُسجل تحديد المؤهلات المطلوبة لأي شخص للعمل كمصفي.
- 3-97 أي تعيين يتعارض مع هذه اللائحة يُعتبر لاغ.
- 4-97 أي شخص يعمل كمصفي ويكون غير مؤهل للقيام بذلك يُعتبر قد ارتكب مخالفة بذلك.

5-97 يشغل منصب المصفي إذا لم يعد مؤهلاً للعمل كمصفي.

98. الرشوة بغرض التأثير في تعيين المصفي

يعتبر أي شخص يمنح أو يوافق أو يعرض منح أي عضو أو أي دائن في شركة الأوفشور أي منفعة ذات قيمة بغرض ضمان تعيينه أو ترشيحه، أو لضمان أو منع تعيين أو ترشيح أي شخص آخر غيره كمصفي في شركة الأوفشور، قد ارتكب مخالفة بذلك.

99. إخطار المصفي بالاستقالة، وما إلى ذلك

1-99 يقدم أي مصفي يستقيل أو يُعزل من منصبه أو يتركه لأي سبب من الأسباب إخطارًا موقعًا منه بذلك خلال 14 يومًا من استقالته أو عزله أو تركه للوظيفة، إلى المسجل وفي حال إقفال حسابات الدائنين (إلا إذا كان عزله بمقتضى اللائحة 3-87 ، فإنه يقدم ذلك الإخطار إلى الدائنين).

2-99 في حال عدم التزام المصفي باللائحة 1-99، يكون قد ارتكب مخالفة بذلك.

100. الإخطار بأن شركة الأوفشور قيد التصفية

1-100 عند تصفية شركة الأوفشور، يلزم أن تتضمن أي فاتورة أو طلبية بضائع أو أي خدمات أو أي خطاب تجاري صادر عن شركة الأوفشور أو أي مصفي لشركة الأوفشور، أو عمّن ينوب عنها/عنه، باعتباره مستنداً يظهر عليه أو فيه اسم شركة الأوفشور، ما يفيد بأن شركة الأوفشور قيد التصفية.

2-100 وفي حال عدم الالتزام بهذه اللائحة، تُعتبر شركة الأوفشور وكل موظف يعمل فيها قد ارتكبوا مخالفة بذلك.

101. المسؤولية المتعلقة بمساهمات الأعضاء الحاليين والسابقين

1-101 عند تصفية شركة الأوفشور، يساهم كل عضو حالي وسابق مسؤول عن المساهمة في أصولها بمبلغ يكفي لسداد التزاماتها، ونفقات التسوية، ومن أجل تسوية حقوق المساهمين فيما بينهم:

(أ) لا يكون العضو السابق مسؤولاً عن المساهمة إذا انتهت عضويته لسنة واحدة أو أكثر قبل بدء إقفال الحسابات؛

(ب) لا يكون العضو السابق مسؤولاً عن المساهمة في التزامات شركة الأوفشور التي تم التعاقد بشأنها بعد انتهاء عضويته؛

(ج) لا يكون العضو السابق مسؤولاً عن المساهمة مالم يظهر للمحكمة بأن الأعضاء الحاليين غير قادرين على الالتزام بالمساهمات المطلوبة منهم عملاً بهذه اللوائح؛

(د) لا تكون المساهمة المطلوبة من العضو السابق أو الحالي التي تتجاوز المبلغ (إن وجد) غير المدفوع على الأسهم التي يكون مسؤولاً عنها؛

لا يعتبر أي مبلغ مستحق إلى عضو في شركة الأوفشور (بصفته عضوًا) عبر توزيع أرباح الأسهم، الأرباح أو غير ذلك، لا يعتبر من مسؤولية شركة الأوفشور مستحقاً للدفع إلى ذلك العضو في حالة المنافسة بينه وبين دائن آخر ليس عضوًا في شركة الأوفشور، لكن يجوز أخذ ذلك المبلغ في الحسابان بغرض التسوية المالية لحقوق المساهمين فيما بينهم.

102. التلخيص من السجلات

1-102 عند إقفال حسابات أي شركة أوفشور وتكون على وشك الحل، يجوز التلخيص من سجلاتها وسجلات المصفي على النحو التالي:

(أ) في حال الإقفال العاجل للحسابات، بالطريقة التي توجه بها شركة الأوفشور بموجب قرار؛ و

(ب) في حال إقفال حسابات الدائنين، بالطريقة التي قد توجه بها لجنة التصفية، أو في حال عدم وجود لجنة تصفية، بالطريقة التي قد يوجه بها دائنو شركة الأوفشور.

2-102 بعد 10 سنوات من حل شركة الأوفشور، لن تكون هنالك أي مسؤولية على عاتق شركة الأوفشور أو المصفي أو أي شخص كان قد عُهد إليه بسجلات شركة الأوفشور، نتيجة لعدم إتاحة أي سجل لأي شخص يدعي بمصلحة له فيه.

3-102 يجوز للمسجل إصدار توجيه لفترة يعتبرها مناسبة (على ألا تتجاوز 10 سنوات من حل شركة الأوفشور) بأن لا يتم إتلاف سجلات شركة الأوفشور التي تم إقفال حساباتها خلال تلك الفترة.

4-102 أي شخص يتصرف بطريقة مغايرة لأي توجيه صادر لأغراض هذه اللائحة، يعتبر قد ارتكب مخالفة.

103. تعيين مفتشين بواسطة المسجل

1-103 يجوز للمسجل، عند اقتناعه بأن هناك سبباً وجيهاً للقيام بذلك، تعيين مفتش واحد كفاء أو أكثر وذلك من أجل إجراء تحقيق بشأن شؤون شركة الأوفشور ورفع تقرير بشأنها وفقاً لتوجيهات المسجل.

2-103 يجوز القيام بالتعيين بموجب طلب من المسجل أو شركة الأوفشور أو أي عضو أو أي مسؤول أو أي دائن لشركة الأوفشور.

3-103 يجوز للمسجل، قبل تعيين المفتشين، أن يطلب من مقدم الطلب، خلاف المسجل، تقديم ضمان بمبلغ لا يتجاوز 50,000 درهم أو أي مبلغ آخر حسبما يجري تحديده لسداد تكاليف التحقيق.

4-103 تطبق هذه اللائحة سواء أتم إقفال حسابات شركة الأوفشور أم لا.

104. صلاحيات المفتشين

1-104 إذا رأى المفتشون الذين تم تعيينهم بموجب اللائحة 103 للتحقيق في شؤون شركة الأوفشور، أنه من الضروري لأغراض تحقيقهم، إجراء تحقيق حول شؤون أي شركة أخرى أيضاً تعتبر أو كانت في أي وقت من الأوقات شركة تابعة لشركة الأوفشور أو شركة قابضة أو شركة تابعة لشركتها القابضة أو شركة قابضة لشركتها التابعة، ستكون لهم الصلاحية بموافقة المسجل للقيام بذلك، وسيقدمون تقريراً بشأن شؤون الشركة الأخرى إذا رأوا أن نتائج التحقيق في شؤون تلك الشركة ذات علاقة بالتحقيق في شؤون شركة الأوفشور المذكورة أولاً.

2-104 يجوز للمفتشين المعيّنين في أي وقت خلال سير تحقيقهم، ودون شرط لتقديم تقرير مؤقت، إخطار المسجل بشأن الأمور التي تنمو إلى علمهم نتيجة التحقيق الذي قد يدل على ارتكاب أي مخالفة.

105. تقديم السجلات والأدلة إلى المفتشين

1-105 إذا رأى المفتشون الذين تم تعيينهم بموجب اللائحة 103 بأن أي شخص يجوز أو قد يكون حائزاً لمعلومات تتعلق بأمر يعتقدون بأن له علاقة بالتحقيق، يجوز لهم أن يطلبوا من ذلك الشخص:

(أ) تقديم وتوفير جميع السجلات التي في حوزته أو تحت صلاحيته المتعلقة بذلك الأمر إليهم؛

(ب) المثل أمامهم في أي أوقات معقولة وبموجب إخطار معقول؛ و

(ج) تقديم كل المساعدة الضرورية لهم فيما يتعلق بالتحقيق، والتي بإمكانه تقديمها لهم، ويتعين على ذلك الشخص الالتزام بذلك الشرط.

106. صلاحيات المفتشين في طلب الحسابات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة

إذا كان لدى المفتشين الذين تم تعيينهم بموجب اللائحة 103 أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، أو عضواً سابقاً في شركة الأوفشور أو شركة أخرى يحققون في شؤونها تحتفظ أو قد احتفظت بحساب مصرفي له تحت أي اسم، سواء لوحدها أو بصورة مُشتركة مع شخص آخر، والذي حُول له أو منه أي مبلغ يتعلق بأي طريقة من الطرق بأي فعل أو إهمال أو سلسلة من الأفعال التي تُشكل سوء سلوك (سواء أكان احتيالياً أم غير ذلك)، من طرف ذلك العضو تجاه شركة الأوفشور أو أي كيان اعتباري أو أعضائها، يجوز للمفتشين الطلب من عضو مجلس الإدارة ذلك تقديم جميع السجلات التي في حوزته إليهم أو التي تحت سيطرته المتعلقة بذلك الحساب المصرفي.

107. تقارير المفتشين

1-107 يجوز للمفتشين، في حال طلب منهم المسجل، تقديم تقارير مؤقتة إلى المسجل وفي ختام تحقيقهم يتعين عليهم تقديم تقرير نهائي إلى المسجل.

2-107 يجوز للمسجل:

(أ) إرسال نسخة من أي تقرير يقدمه إليه المفتشون إلى المكتب المسجل لشركة الأوفشور.

(ب) تقديم نسخة من التقرير إلى أي شخص يعتبره المسجل مناسباً، عند الطلب وبعد دفع الرسوم المقررة.

108. مصروفات التحقيق في شؤون شركة أوفشور

يتحمل المسجل مصروفات تحقيق المفتشين والنفقات العرضية، لكن يجوز للمسجل، وفق تقديره المطلق، إصدار أمر إلى أي شخص أو أي كيان اعتباري للسداد إلى المسجل وفقاً لما هو محدد في الأمر الصادر منه.

الجزء 15: الإجحاف دون وجه حق

109. صلاحية العضو في تقديم طلب إلى المحكمة

يجوز لعضو شركة الأوفشور التقدم إلى المحكمة بطلب أمر بموجب اللائحة 107 على أساس أن شؤون شركة الأوفشور يتم أو قد تم التحقيق فيها بإجحاف دون وجه حق لمصالح أعضائها بصورة عامة أو بعض أعضائها (بما في ذلك العضو نفسه على الأقل) أو أن تصرفاً فعلياً أو محتملاً يتعلق بشركة الأوفشور (بما في ذلك أي عمل يتم القيام به نيابة عنه) يعتبر أو كان يعتبر مجحفاً.

110. صلاحيات المحكمة

1-110 إذا كانت المحكمة على قناعة من أن تقديم طلب بموجب اللائحة 109 له أساس مسوغ، يجوز لها إصدار ذلك الأمر تؤيد فيه موضوع الشكوى.

2-110 يجوز لأمر المحكمة (على سبيل المثال لا الحصر):

(أ) تنظيم شؤون شركة الأوفشور مستقبلاً؛

(ب) الطلب من شركة الأوفشور الامتناع عن القيام أو الاستمرار في التصرف المقدم بشأنه شكوى أو القيام بأي تصرف قد سبق أن اشتكى أي مقدم طلب بأن الشركة تمارسه؛

(ج) التفويض باتخاذ بإجراءات مدنية باسم شركة الأوفشور ونيابة عنها من قبل أي شخص أو أشخاص بموجب شروط قد توجه بها المحكمة؛ و/أو

(د) اشتراط شراء حقوق أي أعضاء في شركة الأوفشور بواسطة أعضاء آخرين أو بواسطة شركة الأوفشور نفسها، أو في حالة الشراء بواسطة شركة الأوفشور نفسها، تخفيض حسابات رأسمال شركة الأوفشور وفقاً لذلك.

3-110 إذا كان إصدار أمر بموجب هذه اللائحة يتطلب من شركة الأوفشور ألا تقوم بإجراء أي تغييرات محددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي، عندئذٍ لا يجوز لشركة الأوفشور، دون إذن من المحكمة، إجراء تلك التغييرات وإلا يعتبر ذلك إخلالاً بذلك الشرط.

4-110 يكون لأي تغيير يتم إجراؤه في عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الأوفشور بموجب أمر صادر تحت هذه اللائحة، نفس التأثير كما لو أنه قد تم بموجب قرار من شركة الأوفشور، وتطبيق نصوص عقد التأسيس والنظام الأساسي على اللوائح حسب تغييرها وفقاً لذلك.

5-110 يتم تسليم أمر صادر من المحكمة لتدوين أمر محدد بموجب هذه اللائحة لتغيير أو إعطاء الإذن بتغيير عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الأوفشور، خلال 14 يوم من إصدار

الأمر أو خلال فترة أطول حسبما قد تسمح بذلك المحكمة، بواسطة شركة الأوفشور إلى المسجل ليقوم بتسجيله، وإذا فشلت شركة الأوفشور في الالتزام بهذه اللائحة، تعتبر قد ارتكبت مخالفة بذلك.

الجزء 16: نقل مكان التأسيس

111. نقل مكان التأسيس إلى المنطقة

1-111 يجوز لأي شركة أجنبية، في حال كان مصرحاً لها بموجب قوانين الاختصاص القضائي الذي تأسست فيه، التقدم بطلب إلى المسجل لاستمرار الشركة الأجنبية كشركة أوفشور.

2-111 ويقدم طلب الاستمرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللوائح ويلزم أن:

(أ) يمهر بالختم ويوقع من مسؤول الشركة الأجنبية ويجري التحقق منه بموجب إقرار مشفوع بقسم، أو أي شهادة قسم مماثلة، من الشخص الموقع للطلب؛

(ب) يرفق معه عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المستمرة وفقاً لهذه اللوائح؛ و

(ج) يرفق معه أي مستند آخر يحدده المسجل.

3-111 ويشتمل عقد التأسيس والنظام الأساسي على أي تعديلات تطرأ على عقد التأسيس والنظام الأساسي الأصليين وأي تعديلات تطرأ عليهما مما يلزم لامتنال عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المستمرة لهذه اللوائح وأي قانون آخر ذو صلة مطبق بالمنطقة.

112. شهادة الاستمرار

1-112 فور اعتماد المسجل للطلب، يتعين على المسجل:

(أ) إصدار شهادة بالاستمرار وفق الشروط والأحكام التي يراها المسجل مناسبة؛

(ب) تسجيل شركة الأوفشور؛ و

(ج) تخصيص رقم لشركة الأوفشور، ويكون هو الرقم المسجل لشركة الأوفشور.

2-112 يجوز للمسجل رفض إصدار أي شهادة استمرار في حال رأي ذلك مناسباً. ويكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن أو إعادة نظر أي محكمة فيه.

3-112 المسجل ليس ملزماً بإبداء أسباب رفض إصدار أي شهادة استمرار.

113. سريان شهادة الاستمرار

اعتباراً من تاريخ الاستمرار المحدد في شهادة الاستمرار:

- (أ) تصبح الشركة الأجنبية شركة أوفشور وتطبق عليها هذه اللوائح كما لو كانت قد تأسست بموجب هذه اللوائح؛
- (ب) يصبح عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المستمرة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الأوفشور؛ و
- (ج) تُعامل شهادة الاستمرار على أنها شهادة تأسيس شركة الأوفشور.

114. نسخ شهادة الاستمرار

يُرسل المسجل نسخة من شهادة الاستمرار إلى المسؤول المختص أو الكيان الحكومي في الاختصاص القضائي المصرح فيه بتقديم طلب الاستمرار.

115. الحقوق والالتزامات

- متى استمرت أي شركة أجنبية كشركة أوفشور بموجب هذه اللوائح، فإن شركة الأوفشور:
- (أ) تستمر في حيازة الملكية والحقوق والامتيازات وتخضع لجميع الالتزامات والقيود والديون التي كانت عليها قبل الاستمرار؛ و
- (ب) تظل طرفاً في أي إجراءات قانونية تم البدء فيها في أي اختصاص قضائي كانت طرفاً فيه قبل الاستمرار.

116. نقل التأسيس من المنطقة إلى أي اختصاص قضائي آخر

1-116 يجوز لأي شركة أوفشور، متى صُرِّح لها:

- (أ) بموجب قرار؛ و

(ب) المسجل وفق الطريقة المحددة في هذه اللوائح،

التقدم بطلب إلى المسؤول المختص أو جهة رسمية في الاختصاص القضائي الأجنبي لنقل التأسيس إلى اختصاص قضائي أجنبي والمطالبة بأن تظل شركة الأوفشور شركة أجنبية.

2-116 لا يجوز لأي شركة أوفشور التقدم بطلب بموجب اللائحة 1-116 ما لم تنص قوانين الاختصاص القضائي الأجنبي على أن الشركة الأجنبية:

- (أ) ستستمر في حيازة الملكية والحقوق والامتيازات وتخضع لجميع الالتزامات والقيود والديون التي كانت عليها قبل الاستمرار؛ و

(ب) ستظل طرفاً في أي إجراءات قانونية تم البدء فيها في أي اختصاص قضائي كانت طرفاً فيه قبل الاستمرار.

3-116 وتنتهي صفة أي شركة أوفشور أن تكون شركة أوفشور استناداً إلى هذه اللوائح عندما تستمر شركة الأوفشور كشركة أجنبية وعندما تقدم الشركة الأجنبية إلى المسجل نسخة من شهادة أو سند الاستمرار الموثق من قبل المسؤول المعني بالاختصاص الأجنبي.

4-116 وعند استلام المسجل شهادة أو سند الاستمرار من الاختصاص القضائي الأجنبي، يتعين على المسجل شطب اسم شركة الأوفشور من السجل.

117. رفض نقل مكان التأسيس إلى أي اختصاص قضائي آخر

يجوز للمسجل رفض طلب أي شركة أوفشور نقل مكان التأسيس بموجب اللائحة 116.

الجزء 17: تحويل الشركات

118. تحويل شركة أوفشور إلى شركة منطقة حرة

1-118 يجوز لأي شركة أوفشور، بموجب قرار، التقدم بطلب إلى المسجل لتحويل شكلها الاعتباري، وعند التحويل، تصبح شركة منطقة حرة.

2-118 ويجوز لأي شركة أوفشور التقدم بطلب إلى المسجل للتحويل والاستمرار من خلال نموذج طلب يشتمل على الآتي:

(أ) أسماء مساهمي شركة الأوفشور وجنسياتهم وعناوينهم والتفاصيل الأخرى؛

(ب) قيمة رأس مال شركة المنطقة الحرة؛ الذي يلزم أن يستوفي متطلبات لوائح شركات المنطقة الحرة لجبل علي؛

(ج) أي معلومات أخرى يطلبها المسجل.

3-118 ويلزم أن يرفق مع أي طلب مقدم بموجب اللائحة 118 ما يلي:

(أ) القرار المشار إليه في البند 1-118 أعلاه؛

(ب) مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المنطقة الحرة؛

(ج) الرأي القانوني الذي يؤكد أن مسودة عقد التأسيس أو النظام الأساسي ممثلة للقانون المطبق؛

- (د) نسخة سارية من شهادة تأسيس شركة الأوفشور؛
- 4-118 وعند استلام الطلب والمعلومات المرفقة معه، يجوز للمسجل:
- (أ) عرض عقار للإيجار، والذي يجوز للمساهمين المحتملين حجزه حتى إتمام عملية التأسيس وفق الشروط والأحكام التي يحددها المسجل؛ و
- (ب) يصدر إلى شركة الأوفشور، موقفة مسبقة خطية بالتحويل إلى شركة منطقة حرة، مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في الموافقة المسبقة.
- 5-118 عند الوفاء بشروط الموافقة المسبقة، والمتطلبات الأخرى لعملية تحويل الشركة الأوفشور إلى شركة منطقة حرة وفق الشكل الذي يقبل به المسجل، يجوز للمسجل وفق تقديره المطلق، لتوضيح عملية التحويل، إصدار:
- (أ) رخصة؛
- (ب) شهادة تأسيس؛ و
- (ج) عقد تأسيس ونظام أساسي معدلين.
- 6-118 وتعتبر شركة الأوفشور قد تم تحويلها إلى شركة منطقة حرة بعد إصدار شهادة التأسيس.
- 7-118 وبعد تحويل شركة الأوفشور إلى شركة منطقة حرة، يكون تاريخ تأسيس شركة المنطقة الحرة هو تاريخ تأسيس شركة الأوفشور، وتظل جميع حقوق والتزامات شركة الأوفشور مستمرة مع شركة المنطقة الحرة. وتمتثل شركة المنطقة الحرة لجميع الأحكام المنصوص عليها في لوائح شركات المنطقة الحرة لجبل علي.
- يجوز للمسجل إصدار توجيهات أو متطلبات إضافية لتحويل أي شركة أوفشور إلى شركة منطقة حرة، وتُقرأ جنباً إلى جنب مع الجزء 17.

الجزء 18: المسجل

- 119. المسجل والمسؤولون الآخرون**
- 1-119 يعين مسؤول يعرف بمسجل شركات الأوفشور ومسؤولون آخرون حسبما قد يكون ضرورياً لمساعدة المسجل في ممارسة مهامه بموجب هذه اللوائح.
- 2-119 يجوز ممارسة أي مهام للمسجل بموجب هذه اللوائح، إلى المدى المفوض به بواسطة، بواسطة أي من مسؤوليه.

120. الرسوم والاستمارات

1-120 تدفع شركة الأوفشور إلى المسجل الرسوم المشار إليها في الملحق 2. ويجوز للمسجل بموجب أمر، تعديل قيمة الرسوم من وقت إلى آخر.

2-120 يجوز للمسجل بموجب أمر، المطالبة بسداد الرسوم المقررة عن:

(أ) أداء المسجل لتلك الوظائف بموجب هذه اللوائح التي قد يجري تحديدها في الأمر، بما في ذلك استلامه لأي مستندات مطلوبة بموجب هذه اللوائح؛ و

(ب) الاطلاع على المستندات أو المواد الأخرى المودعة لديه بموجب هذه اللوائح.

3-120 يجوز للمسجل فرض رسوم عن أي خدمات يقدمها باستثناء ما يتعلق بالالتزام المفروض عليه بموجب هذه اللوائح.

4-120 حيثما ورد نص بسداد أي رسوم أو حيثما نصت عليها هذه اللائحة من أجل قيام المسجل بأي تصرف أو عمل، لا يجوز للمسجل القيام بذلك التصرف أو العمل إلا بعد سداد الرسوم، ومتى كانت الرسوم مستحقة عند استلامه أي مستند مطلوب تسليمه إليه، فلا يعتبر أنه قد تسلمه إلا بعد سداد الرسوم.

5-120 يجوز للمسجل تحديد الاستمارات التي يلزم استخدامها لأي من أغراض هذه اللوائح والطريقة التي يتم بموجبها تسليم أي مستند إلى المسجل بحيث يكون موثقاً.

6-120 ما لم تنص اللوائح على خلاف ذلك، يوقع أي مسؤول أو أمين السر بشركة الأوفشور أي مستند يُقدّم إلى المسجل عملاً بهذه اللوائح.

121. تنفيذ التزام شركة الأوفشور بالرد على الإخطارات المقدمة لها

1-121 في حال عدم التزام شركة الأوفشور بأي حكم من أحكام هذه اللوائح مما يفرض على شركة الأوفشور تزويد المسجل بأي مستند، أو تقديم أي إخطار له بشأن أي مسألة، ولم تتدارك شركة الأوفشور ذلك خلال 14 يوماً بعد تقديم إخطار إلى شركة الأوفشور في ذلك الشأن، يجوز للمسجل إصدار أمر بتوجيه شركة الأوفشور وأي موظف لتدارك ذلك خلال المدة الزمنية المحددة بالأمر.

2-121 ويجوز أن يشتمل الأمر الصادر عن المسجل على إلزام شركة الأوفشور أو أي مسؤولين بها بسداد جميع التكاليف المتعلقة بالطلب.

3-121 لا تشتمل هذه اللائحة على ما يتناقض مع سريان أي لائحة تفرض غرامات على أي شركة أوفشور أو على مسؤوليها فيما يتعلق بأي إخفاق مشار إليه أعلاه.

122. يجوز للمسجل شطب شركة الأوفشور غير النشطة من السجل

1-122 إذا كان لدى المسجل سبب للاعتقاد بأن شركة الأوفشور لا تزال أعمالها أو غير عاملة، يجوز له إرسال خطاب إلى شركة الأوفشور بواسطة البريد يستفسر فيه حول ما إذا كانت شركة الأوفشور تزال أعمالها أو تمارس نشاطاتها.

2-122 إذا تلقى المسجل ردًا يفيد بأن شركة الأوفشور لا تزال أعمالها أو غير عاملة، أو لم يستلم ردًا خلال شهر واحد بعد إرسال الخطاب، يجوز له إرسال إخطار بالبريد إلى شركة الأوفشور بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار باسم شركة الأوفشور، ما لم يتم توضيح سبب مغاير، بحيث يتم شطب شركة الأوفشور من السجل وتعتبر شركة الأوفشور قد تم حلها بذلك.

3-122 متى تم إقفال حسابات شركة الأوفشور عند إقفال حسابات الدائنين، في حال كان لدى المسجل سبب للاعتقاد إما أن ليس هنالك مصرف يعمل أو أنه قد تم إقفال حسابات شركة الأوفشور بالكامل، ولم يتم تقديم الردود المطلوبة من المصفي خلال الستة أشهر التالية، يرسل المسجل إلى شركة الأوفشور أو المصفي (إن وجد) إخطارًا مماثلًا لذلك الإخطار المنصوص عليه في اللائحة 2-122.

4-122 عند نهاية الفترة المشار إليها في الإخطار، يجوز للمسجل، ما لم توضح شركة الأوفشور سببًا مغايرًا أو يوضح أي عضو أو أي دائن أو أي مصرف للشركة سببًا مغايرًا، شطب اسمها من السجل، وعند ذلك تكون شركة الأوفشور قد تم حلها لكن تستمر مسؤولية (إن وجدت) كل عضو مجلس إدارة وكل عضو في شركة الأوفشور ويجوز إنفاذها كما لو أن شركة الأوفشور لم يتم حلها.

123. يجوز للمسجل شطب الشركة من السجل

1-123 حيثما يتضح للمسجل أن:

(أ) شركة الأوفشور تخالف اللائحة 14؛ أو

(ب) من الضروري شطب شركة الأوفشور من السجل للمحافظة على مكانة المنطقة كمركز لنشاط شركات الأوفشور،

يجوز للمسجل إرسال خطاب إلى شركة الأوفشور يوضح فيه أسباب ذلك الاعتقاد ويطلب فيه من شركة الأوفشور توضيح الأسباب التي تستدعي عدم شطبها من السجل.

2-123 في حال عدم استلام المسجل ردًا خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب، يجوز للمسجل إرسال إخطار بالبريد إلى شركة الأوفشور بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وتشطب شركة الأوفشور من السجل ويتم حلها ما لم يتم توضيح سبب مغاير.

3-123 عند نهاية الفترة المشار إليها في الإخطار، يجوز للمسجل، ما لم يتم توضيح سبب مغاير مسبقًا بواسطة شركة الأوفشور أو أي عضو أو أي دائن أو أي مصفٍ لشركة الأوفشور، شطب اسمها من السجل، وعند شطب شركة الأوفشور تكون الشركة قد تم حلها، لكن تستمر مسؤولية (إن وجدت) كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في شركة الأوفشور وتظل سارية كما لو أن شركة الأوفشور لم يتم حلها.

4-123 عند حل شركة الأوفشور بموجب اللائحة 122 أو 123، يجوز للسلطة، عند تقديم طلب بواسطة مصفي شركة الأوفشور أو أي شخص آخر يبدو للسلطة ذو مصلحة، إصدار أمر بموجب شروط تعتبرها السلطة مناسبة، تعلن فيه أن الحل لاغٍ ويجوز للسلطة بموجب الأمر تقديم توجيهات وإصدار قرار منصف تعيد فيه الشركة وجميع الأشخاص الآخرين إلى الوضع الذي كانوا عليه كأن الشركة لم تخضع للحل. وبعد ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية التي كانت ستتخذ كما لو أن الشركة لم يتم حلها.

124. يجوز للمسجل شطب الشركة من السجل لعدم دفع الرسوم

1-124 في حال لم تلتزم أي شركة أوفشور بسداد الرسوم المطلوب دفعها إلى المسجل بموجب اللائحة 120، يجوز للمسجل إرسال خطاب إلى شركة الأوفشور يطلب منها سداد الرسوم المطلوبة خلال 30 يومًا، وفي حال عدم سدادها، يجوز له شطب اسم الشركة من السجل.

2-124 في حال عدم سداد شركة الأوفشور الرسوم المطلوبة بموجب اللائحة 120 قبل انقضاء شهرين من الوقت المحدد في اللائحة 1-124، يجوز للمسجل شطب اسم الشركة من السجل.

3-124 تبقى أي شركة أوفشور، يُشطب اسمها من السجل بموجب اللائحة 2-124، مسؤولة عن كل المطالبات والديون والخصوم والالتزامات الخاصة بشركة الأوفشور، ولا يؤثر الشطب على مسؤولية أي من أعضائها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو وكلائها.

4-124 في حال شطب اسم شركة الأوفشور من السجل بموجب اللائحة 2-124، يجوز لشركة الأوفشور أو أي دائن أو أي عضو أو أي مصفٍ في شركة الأوفشور، خلال سنتين بعد تاريخ الشطب، تقديم طلب إلى المسجل بإعادة تسجيل اسم شركة الأوفشور، وعند دفع جميع الرسوم المستحقة بموجب اللائحة 120 وأي غرامات جزائية مفروضة بواسطة المسجل سيقوم المسجل بإعادة تسجيل اسم شركة الأوفشور بالسجل. وعند إعادة تسجيل اسم شركة الأوفشور بالسجل، يعتبر اسم شركة الأوفشور كأن لم يُشطب من السجل على الإطلاق.

الجزء 19: عمليات الاستحواذ

125. عروض الاستحواذ

1-125 في هذا الجزء، يعني "عرض الاستحواذ" عرض للاستحواذ على جميع الأسهم في شركة الأوفشور (غير الأسهم المملوكة مسبقاً في تاريخ العرض بواسطة مقدم العرض)، باعتباره عرضاً وفق شروط مماثلة لجميع الأسهم ذات الصلة بالعرض.

2-125 في اللائحة 1-125، تعني "أسهم" الأسهم التي تم تخصيصها في تاريخ العرض، لكن يجوز أن يشمل الاستحواذ الأسهم ذات الصلة بجميع أو أي أسهم تم تخصيصها لاحقاً قبل تاريخ محدد في أو مُحدد وفقاً لشروط العرض.

3-125 تعتبر الشروط المقدمة بشأن أي أسهم لأغراض هذه اللائحة هي نفس الشروط المتعلقة بجميع الأسهم بغض النظر عن أي تغيير مسموح به بموجب اللائحة 4-125.

4-125 يسمح بالتعديل بموجب هذه الفقرة حيثما:

(أ) تحظر لوائح أي دولة أو أي منطقة خارج المنطقة قبول عرض في شكل أو أي أشكال محددة باستثناء ما يكون التزاماً من قبل مقدم العرض بشروط يكون غير قادر على الالتزام بها أو يعتبرها شاقة، و

(ب) يجري التعديل بحيث يكون بمقدور الأشخاص الممنوعين من قبول العرض قبول أي عرض بشكل آخر غير هذا الشكل ولكن بقيمة مماثلة.

5-125 تعتبر الإشارة في اللائحة 1-125 إلى الأسهم المملوكة مسبقاً بواسطة مقدم العرض على أنها تشمل الإشارة إلى أسهم تم التعاقد عليها للاستحواذ لكن ذلك لا يفسر على أنه يشمل الأسهم التي تخضع لعقد ملزم لحامل الأسهم لقبول العرض عند تقديمه، باعتباره عقداً أبرمه حامل الأسهم لغرض آخر غير التعهد المقدم من قبل مقدم العرض لتقديم العرض.

6-125 متى تضمنت شروط أي عرض بنداً أو نصاً يتيح تعديلها، وكذلك معاملة أي موافقة صدرت وفق الشروط السابقة كأنها موافقة وفق الشروط المعدلة، فلن يعتبر التعديل، تحقيقاً لمقاصد هذا الجزء، تقديماً لعرض جديد، وعلى هذا، سنفسر الإشارة في هذا الجزء إلى تاريخ العرض كأنها إشارة إلى تاريخ تقديم العرض الأصلي.

7-125 في هذا الجزء، "مقدم العرض" يقصد به، مع مراعاة اللائحة 130، الشخص الذي يقدم عرض الاستحواذ، و"شركة الأوفشور" يقصد بها شركة الأوفشور التي تكون أسهمها محل العرض.

126. حق مقدم العرض في شراء أسهم مساهمي الأقلية

1-126 إذا استحوذ مقدم العرض بموجب الموافقة على العرض أو تعاقد للاستحواذ على أقل من تسعة أعشار قيمة الأسهم ذات الصلة بالعرض، يجوز له تقديم إخطار إلى حامل أي أسهم ذات صلة بالعرض التي لم يستحوذ عليها أو يتعاقد بشأنها مقدم العرض للاستحواذ بأنه يرغب في الاستحواذ على تلك الأسهم.

2-126 لا يجوز تقديم أي إخطار بموجب اللائحة 1-126 أو 2-126 ما لم يكن مقدم العرض قد استحوذ أو تعاقد على الحصول على الأسهم الضرورية للوفاء بالحد الأدنى المحدد في تلك اللائحة قبل نهاية فترة أربعة أشهر تبدأ مع تاريخ العرض، ولا يجوز تقديم ذلك الإخطار بعد انقضاء شهرين من التاريخ الذي استحوذ أو تعاقد فيه على الاستحواذ على الأسهم التي تلبى ذلك الحد الأدنى.

3-126 عندما يرسل مقدم العرض الإخطار الأول الذي يتعلق بعرض محدد، يتعين عليه إرسال نسخة منه إلى شركة الأوفشور بالإضافة إلى إقرار من جانبه بأن شروط تقديم الإخطار قد تم الالتزام بها.

4-126 عندما يكون مقدم العرض كيانًا اعتباريًا (سواء شركة أوفشور أو غير ذلك ضمن معنى هذه اللوائح)، يوقع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على الإقرار.

5-126 يرتكب مخالفة، أي شخص يخفق في إرسال نسخة من أي إخطار أو إقرار حسبما هو مطلوب بموجب اللائحة 3-126 أو يقدم إقرارًا لأغراض تلك الفقرة مع علمه بأنه مزور أو دون أن تكون له أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه صحيح.

6-126 إذا تم اتهام أي شخص بارتكاب أي مخالفة لإخفاقه في إرسال نسخة من أي إخطار حسبما هو مطلوب بموجب اللائحة 3-126، فيتعين عليه الدفاع لإثبات أنه قد اتخذ خطوات معقولة لضمان الالتزام بتلك الفقرة.

7-126 خلال الفترة التي يمكن قبول عرض الاستحواذ فيها، في حال استحوذ أو تعاقد مقدم العرض على الاستحواذ على أي أسهم تتعلق بالعرض بطريقة مغايرة لقبول العرض، عندئذٍ، إذا:

(أ) كانت القيمة التي سيتم الاستحواذ بها أو التعاقد للاستحواذ بها ("قيمة الاستحواذ") لا تتجاوز في ذلك الوقت القيمة التي يمكن للشخص الذي قبل العرض استلامها بموجب شروط العرض، أو

(ب) كانت تلك الشروط قد تم تعديلها لاحقًا بحيث أنه عند الإعلان عن قيمة الاستحواذ، في الوقت المذكور في الفقرة الفرعية (أ)، لم تعد تتجاوز القيمة التي يمكن للشخص الذي قبل العرض استلامها بموجب تلك الشروط،

يُعامل مقدم العرض لأغراض هذه اللائحة على أنه قد استحوذ أو تعاقد للاستحواذ على تلك الأسهم بموجب قبول العرض، لكن في أي حالة أخرى تُعامل تلك الأسهم على أنها مستثناة من الأسهم ذات الصلة بالعرض.

127. سريان الإخطار بموجب اللائحة 126

- 1-127 تسري اللوائح التالية متى قُدم أي إخطار يتعلق بأي أسهم بموجب اللائحة 126.
- 2-127 يحق لمقدم العرض ويكون لزامًا عليه حيازة تلك الأسهم وفقًا لشروط العرض.
- 3-127 إذا كانت شروط أي عرض تمنح حامل أي أسهم الخيار في الدفع مقابل أسهمه، يلزم أن ينص الإخطار على تفاصيل الخيار ويوضح:

(أ) أن حامل الأسهم يجوز له خلال ستة أسابيع من تاريخ الإخطار توضيح خياره بموجب خطاب خطي يرسله إلى مقدم العرض على العنوان المحدد في الإخطار؛ و

(ب) استخدام الدفعة المحددة في العرض عند تقصيره في توضيح الخيار كما ذكر أعلاه، وسوف يتم تحديد شروط العرض المذكور في اللائحة 2-127 وفقًا لذلك.

- 4-127 تنطبق اللائحة 3-127 سواء أتمَّ الالتزام بأي حد زمني أو أي شروط أخرى قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالخيار بموجب شروط العقد أم لا، وإذا كانت الدفعة التي اختارها حامل الأسهم:

(أ) غير نقدية ولم يعد مقدم العرض قادرًا على تسديد تلك الدفعة؛ أو

(ب) قد سددها أي طرف خارجي لم يعد عليه أي التزام أو لم يعد قادرًا على تسديد تلك الدفعة،

تعتبر تلك الدفعة مشتملة لأي مبلغ نقدي مستحقًا على مقدم العرض، والذي يكون في تاريخ الإخطار معادلًا للدفعة التي وقع اختياره عليها.

- 5-127 بعد انقضاء السنة أسابيع التالية لتاريخ الإخطار، يتعين على مقدم العرض:

(أ) إرسال نسخة من الإخطار إلى شركة الأوفشور؛ و

(ب) تسديد الدفعة إلى شركة الأوفشور عن الأسهم ذات الصلة بالإخطار.

6-127 تُرْفَق نسخة الإخطار المرسلَة إلى شركة الأوفشور بموجب الفقرة الفرعية (أ) من اللائحة 5-127، مع محرر نقل ملكية موقعًا بالنيابة عن المساهم من قِبَل شخص يعينه مقدم العرض، وعند استلام تلك الوثيقة، تُسجَل شركة الأوفشور مقدم العرض كمساهم بتلك الأسهم.

7-127 في حال وجب سداد الدفعة المُشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 5-127 بالأسهم أو أي أوراق مالية يخصصها مقدم العرض، فتُفسَّر الإشارة إلى تسديد الدفعة في تلك الفقرة على أنها إشارة إلى تخصيص الأسهم أو الأوراق المالية إلى شركة الأوفشور.

8-127 لا يكون لشركة الأوفشور الحق في تملك أي مبلغ تحصل عليه بموجب الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 5-127 وكذلك أي دفعة أخرى تحصل عليها بموجب تلك الفقرة، لكن تحتفظ بها شركة الأوفشور نيابة عن الشخص المستحق للأسهم ذات الصلة بالمبلغ أو الدفعة الأخرى التي حصلت عليها.

9-127 يُحوَّل أي مبلغ تحصل عليه شركة الأوفشور بموجب الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 5-127 وأي أرباح أسهم أو أي مبلغ آخر متراكم من أي دفعة أخرى تحصل عليها شركة أوفشور بموجب تلك الفقرة، إلى حساب مصرفي مستقل، باعتباره حسابًا للرصيد الذي يحمل فائدة بسعر مناسب ويمكن سحبه بموجب إخطار (إن وجد) حسبما يكون ذلك مناسبًا.

128. شراء حق مساهمي الأقلية بواسطة مقدم العرض

1-128 إذا كان عرض الاستحواذ يتعلق بجميع الأسهم في شركة الأوفشور وفي أي وقت قبل نهاية الفترة التي يمكن فيها قبول العرض:

(أ) واستحوذ مقدم العرض أو تعاقد للاستحواذ، بالموافقة على العرض، على بعض (لكن ليس كل) الأسهم ذات الصلة بالعرض؛ و

(ب) وبلغت تلك الأسهم، مع أو بدون أي أسهم أخرى في شركة الأوفشور كان قد استحوذ عليها أو تعاقد للاستحواذ عليها، ما لا يقل عن تسعة أعشار قيمة جميع الأسهم في شركة الأوفشور،

يجوز لحامل أي أسهم قُدِّم العرض بشأنها ولم يقبل بالعرض، أن يطلب منه حيابة تلك الأسهم، بموجب إرسال خطاب كتابي موجه إلى مقدم العرض.

2-128 في غضون شهر من الوقت المحدد في اللائحة 1-128، يُرسل مقدم العرض إلى أي مساهم لم يقبل العرض، إخطارًا بالحقوق التي يمكنه ممارستها بمقتضى تلك اللائحة؛ وفي حال تقديم الإخطار قبل نهاية الفترة المشار إليها في تلك اللائحة، ويوضح الإخطار أن العرض لا يزال مفتوحًا للقبول.

3-128 يجوز أن يحدد أي إخطار مقدم بموجب اللائحة 128-2 فترة زمنية لممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه اللائحة، وفي تلك الحالة سوف لا يجوز ممارسة تلك الحقوق بعد انقضاء تلك الفترة؛ وتنتهي تلك الفترة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يمكن فيها قبول العرض.

4-128 لا تنطبق اللائحة 128-3 في حال قدم مقدم العرض إخطاراً إلى المساهم يتعلق بالأسهم ذات الصلة بموجب اللائحة 126.

5-128 إذا أخفق مقدم العرض في الالتزام باللائحة 128-2، وإذا كان مقدم العرض شركة أوفشور، يعتبر كل مسؤول بشركة الأوفشور، يثبت تقصيره أو وقع الإخلال نتيجة لإهماله، قد ارتكب مخالفة بذلك.

6-128 إذا تم اتهام أي مقدم العرض لا يكون شركة الأوفشور لعدم التزامه باللائحة 128-2، فيكفيه للتصدي لذلك الاتهام إثبات أنه قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان الالتزام بتلك اللائحة.

129. سريان الشروط بموجب اللائحة 128

1-129 تسري اللوائح التالية عند ممارسة المساهم لحقوقه المتعلقة بأي أسهم بموجب اللائحة 128.

2-129 يحق لمقدم العرض ويكون لزاماً عليه الاستحواذ على تلك الأسهم بموجب شروط العرض أو بموجب أي شروط أخرى يجري الاتفاق عليها.

3-129 إذا كانت شروط أي عرض بطريقة تمنح حامل أي أسهم الخيار في الدفع مقابل أسهمه، يجوز لحامل الأسهم عند مطالبته لمقدم العرض بالاستحواذ على الأسهم الإشارة إلى ذلك الخيار، ويلزم أن يوضح الإخطار المقدم إلى حامل الأسهم بموجب اللائحة 128-2:

(أ) تفاصيل الخيار والحقوق الممنوحة بموجب هذه الفقرة، و

(ب) يجوز أن يوضح أيضاً الدفعة المحددة في العرض التي تستخدم عند تقصيره في تحديد خياره، وتُحدد شروط العرض المشار إليها في اللائحة 129-2 تبعاً لذلك.

4-129 تنطبق اللائحة 129-3 على ما إذا كان يتعين الامتثال لأي حد زمني أو أي شروط أخرى تطبق على الخيار بموجب شروط العرض؛ وفي حال كانت الدفعة التي اختارها حامل الأسهم:

(أ) غير نقد ولم يعد مقدم العرض قادراً على تسديد تلك الدفعة، أو

(ب) قد سددها طرف خارجي لم يعد عليه أي التزام أو لم يعد قادرًا على تسديد تلك الدفعة،

فتعتبر الدفعة مشتملة على مبلغ نقدي مستحق على مقدم العرض، وهو المبلغ الذي يعادل الدفعة التي وقع الاختيار عليها بحلول تاريخ مطالبة حامل الأسهم لمقدم العرض حيازتها.

130. العروض المشتركة

1-130 يجوز تقديم عرض استحواذ من شخصين أو أكثر بالتضامن وفي تلك الحالة يسري هذا الجزء مع التعديلات التالية.

2-130 يتعين على مقدمي العرض المتضامين، الذين يستحوذون أو يتعاقدون للاستحواذ على الأسهم اللازمة بصورة مشتركة، الالتزام بشروط ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب اللوائح 126 و128 (فيما يتعلق بالاستحواذ بموجب الموافقة على العرض)، وإما بالتضامن أو الانفراد (في حالات أخرى)، ومع مراعاة اللوائح التالية، ستكون حقوق مقدم العرض والتزاماته بموجب تلك اللوائح واللوائح 127 و129، حقوقًا بالتضامن والتزامات بالتضامن والانفراد لمقدم العرض المتضامن.

3-130 سوف يكون التزامًا كافيًا بأي نص من تلك اللوائح يتطلب أو يسمح بتقديم إخطار أو أي مستند آخر أو إرساله من مقدم العرض المتضامن أو إليه بأنه قد تم تقديمه أو إرساله من أي منهم أو إليه، وفي حالة أن مقدم العرض المتضامن هو شركة أو فاشور، يتم التوقيع عليه بواسطة عضو من أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة.

4-130 في اللائحة 125، اللائحة 7-127 واللائحة 131، تُفسر الإشارة إلى مقدم العرض على أنها إشارة إلى مقدم العرض المتضامن أو أي منهم.

5-130 في اللائحة 6-127، تُفسر الإشارة إلى مقدم العرض على أنها إشارة إلى مقدم العرض المتضامن أو أي منهم وفقًا لما يحدون.

6-130 في الفقرة الفرعية (أ) من اللائحة 4-127 والفقرة الفرعية (أ) من اللائحة 4-129، تُفسر الإشارة إلى عجز مقدم العرض عن سداد الدفعة ذات الصلة على أنها إشارة إلى عدم قدرة أي من مقدمي العرض المتضامين على السداد.

131. الشركاء

1-131 يعتبر شرط اللائحة 1-125 على أن عرض الاستحواذ يلزم أن يشمل جميع الأسهم في أي شركة أو فاشور قد استُوفي بغض النظر عن أن ذلك العرض لا يشمل الأسهم التي يمتلكها

شركاء مقدم العرض أو أنهم قد تعاقدوا على الاستحواذ عليها، لكن، مع مراعاة اللائحة 2-131، لن توضع الأسهم التي يحملها أي شريك أو قد تعاقد للاستحواذ عليها في الحسبان عند تقديم العرض أو بعد تقديمه، وذلك لأغراض أي إشارة في هذا الجزء للأسهم ذات الصلة بعرض الاستحواذ.

2-131 إذا استحوذ أي شريك بمقدم العرض أو تعاقد للاستحواذ على أي أسهم ذات صلة بالعرض خلال الفترة التي يُمكن فيها قبول عرض الاستحواذ، عندئذٍ، إذا استوفي الشرط المحدد في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من اللائحة 7-125 فيما يتعلق بتلك الأسهم، فتُعامل لأغراض تلك اللائحة على أنها أسهم ذات صلة بالعرض.

3-131 في الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 1-125، تشمل الإشارة إلى الأسهم التي استحوذ عليها مقدم العرض أو تعاقد للاستحواذ عليها، الإشارة إلى الأسهم التي قد استحوذ عليها أي شريك تابع له أو تعاقد للاستحواذ عليها.

4-131 في هذه اللائحة، يقصد بمصطلح " شريك " فيما يتعلق بمقدم العرض:

(أ) مرشح من قبل مقدم العرض،

(ب) شركة قابضة أو تابعة أو شركة زميلة لمقدم العرض أو مرشح لتلك الشركة القابضة أو التابعة أو الزميلة،

(ج) شركة يكون لمقدم العرض مصلحة بها.

5-131 لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 4-131، تعتبر شركة الأوفشور شركة تابعة شقيقة لأي شركة أخرى إذا كانت الشركتان تابعتين لنفس الكيان الاعتباري وليست أي منهما تابعة للأخرى.

6-131 لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من اللائحة 4-131، يكون لمقدم العرض مصلحة أساسية في أي كيان اعتباري، إذا:

(أ) كانت تلك الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها معتادين على العمل وفقاً لتوجيهاته أو إرشاداته، أو

(ب) يحق له ممارسة أو الرقابة على ممارسة ثلث صلاحية التصويت أو أكثر بالجمعيات العمومية لذلك الكيان.

7-131 إذا كان مقدم العرض فرداً، يتضمن شركاؤه أيضاً الزوج والأطفال القصر أو الأطفال بالتبني.

الجزء 20: أحكام متنوعة ونهائية

132. شكل سجلات شركة أوفشور

1-132 يجوز حفظ السجلات المطلوب حفظها بواسطة شركة أوفشور بموجب هذه اللوائح في شكل دفاتر مجلدة أو غير مجلدة أو صور فوتوغرافية أو تقييد أو تسجيل في نظام معالجة بيانات آلي أو إلكتروني أو أي جهاز آخر لتخزين المعلومات قادر على استنساخ أي معلومات مطلوبة في شكل مكتوب ومقروء في وقت معقول.

2-132 تحتفظ شركة الأوفشور بنسخة من سجلاتها لدى وكيلها المسجل.

3-132 تتخذ شركة الأوفشور التدابير الاحتياطية المعقولة من أجل:

(أ) تجنب فقدان أو تلف،

(ب) منع تزوير الأمور المسجلة في بها، و

(ج) تسهيل كشف تصحيح الأخطاء في،

السجلات المطلوب حفظها بموجب هذه اللوائح، وترتكب أي شركة أوفشور مخالفة في حال عدم التزامها بأحكام هذه الفقرة.

133. فحص السجلات وحجيتها

في حال الاحتفاظ بأي سجل مشار إليه في اللائحة 1-132 بصيغة مكتوبة غير مفهومة، فتعامل أي رسوم مفروضة على شركة الأوفشور بموجب هذه اللوائح للسماح للاطلاع على ذلك السجل أو لاستصدار نسخ منه، على أنها رسوم للاطلاع على السجل أو تقديم نسخ منه بشكل مكتوب ومفهوم.

134. تقديم السجلات وتفتيشها عند الاشتباه في ارتكاب مخالفة

1-134 عند تقديم المسجل لأي طلب، في حال ظهر بذلك الطلب ما يدعو للاعتقاد بشكل معقول بأن شخصًا، أثناء عمله كمسؤول في شركة الأوفشور قد ارتكب مخالفة تتعلق بإدارة شؤون شركة الأوفشور وأن دليل إثبات ارتكاب المخالفة يتعين الحصول عليه من أي من السجلات أو تحت إشراف شركة الأوفشور، يجوز للمحكمة إصدار أمر:

(أ) يصرح لأي شخص يحدد باسمه للاطلاع على السجلات موضوع النزاع، أو أي منها بغرض إجراء تحقيق والحصول على دليل بالمخالفة، أو

(ب) مطالبة أمين السر بشركة الأوفشور أو أي مسؤول فيها يحدد باسمه ليقوم بتقديم وتوفير السجلات (أو أي منها) إلى أي شخص يحدد في الأمر الصادر في المكان المذكور.

2-134 تنطبق اللائحة 1-134 أيضا فيما يتعلق بالسجلات الخاصة بأي شخص يزاول أعمالاً مصرفية إلى الحد الذي تتصل فيه تلك الأعمال بشؤون شركة الأوفشور، كما تنطبق على سجلات شركة الأوفشور أو السجلات التي تقع تحت سيطرتها، باستثناء أنه يجوز إصدار أي أمر مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من اللائحة 1-134 بموجب هذه الفقرة.

(1) لا يكون قرار المحكمة على أي طلب مقدم بموجب هذه اللائحة قابلاً للاستئناف.

135. عقوبة المخالفات

1-135 يسري الملحق 3 فيما يتعلق بطريقة تطبيق المخالفات بموجب هذه اللوائح.

2-135 فيما يتعلق بأي مخالفة مرتكبة بموجب أي حكم من أحكام هذه اللوائح والمحددة في العمود الأول من الملحق 3 (حيث تكون الطبيعة العامة للمخالفة موصوفة في العمود الثاني)، يوضح العمود الثالث فيما يتعلق بالمخالفة، أقصى عقوبة يمكن تطبيقها بموجب هذه اللوائح على أي شخص يثبت أنه قد ارتكب أي مخالفة.

3-135 يوضح العمود الرابع (فيما يتعلق بأي مخالفة تكون هناك إشارة لها في ذلك العمود) أن الشخص الذي يثبت أنه قد ارتكب مخالفات مستمرة، يعاقب بغرامة تقصير يومية، أي أنه يكون مسؤولاً في المرة الثانية أو اللاحقة لارتكاب المخالفة عن دفع الغرامة المحددة في ذلك العمود عن كل يوم تستمر فيه المخالفة (بدلاً من غرامة الجزاء المحددة للمخالفة في العمود الثالث).

4-135 لأغراض أي لائحة من هذه اللوائح، والتي بموجبها أو بموجب هذه اللوائح، فإن أي مسؤول بأي شركة أوفشور أو أي كيان اعتباري آخر يرتكب مخالفة، فيقصد بعبارة "المسؤول المقصر" أي مسؤول بشركة الأوفشور أو أي كيان اعتباري يفوض أو يسمح عن عمد بارتكاب المخالفة أو الرفض أو التقصير المشار إليه في هذه اللائحة.

1. تفسير

(1) في هذه اللوائح، ما لم يتطلب السياق خلافًا لذلك، تحمل المصطلحات التالية المعاني المحددة قرين كلٍّ منها:

"التخصيص"، يعني فيما يتعلق بالأسهم، أي معاملة يستحوذ من خلالها أي شخص على حق غير مشروط يُسجّل في سجل أعضاء شركة الأوفشور فيما يتعلق بالأسهم؛

"السلطة"، تعني سلطة المنطقة الحرة لجبل علي؛

"الدائنون"، ويشمل ذلك الدائنين الحاليين والمستقبليين والمحتملين؛

"عضو مجلس الإدارة"، ويعني أي شخصية طبيعية يشغل منصب عضو مجلس إدارة؛

"الفترة المالية"، وتعني فترة يتم إعداد حساب الأرباح والخسائر لشركة الأوفشور خلالها وفقًا لهذه اللوائح؛

"شركة المنطقة الحرة"، تعني أي شركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة تأسست بالمنطقة وفقًا للائحة التنفيذية لشركات المنطقة الحرة لجبل علي لسنة 2016؛

"المسؤولية"، وتشمل أي دين أو التزام؛

"عضو مجلس الإدارة المعين"، يعني أي عضو مجلس إدارة لأي كيان اعتباري، بخلاف الوكيل المسجل، حسبما توافق عليه السلطة؛

"أمين السر المعين"، يعني أي أمين سر لأي كيان اعتباري، بخلاف الوكيل المسجل، حسبما توافق عليه السلطة؛

"المسؤول أو المسؤولون"، ويعني فيما يتعلق بأي كيان اعتباري، أي عضو مجلس إدارة أو أي مصفٍ؛

"مخالفة"، تعني أي مخالفة بموجب هذه اللوائح، حسبما هو موضح في الملحق 3 من هذه اللوائح.

"شركة أوفشور"، تعني أي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة بموجب هذه اللوائح؛

"المدفوع/المدفوعة"، وتشمل الأرصدة الدائنة المدفوعة بالكامل؛

"الممثل الشخصي"، ويعني في الوقت الراهن الوصي أو المدير القضائي لأي شخص متوفى آنذاك؛

"المقررة/المحددة"، وتعني ما يحدد أو يقرر بموجب أمر صادر عن المسجل؛

"السجلات"، وتعني المستندات والسجلات الأخرى بغض النظر عن كيفية تخزينها؛

"السجل"، يعني سجل الأعضاء بموجب اللائحة 23؛

"الوكيل المسجل"، يقصد به المعنى المحدد له في اللائحة 32؛

"المسجل"، ويعني مسجل الشركات المعين بموجب اللائحة 119؛

"القرار"، ويعني أي قرار يصدر عن 75% من الأعضاء (يحق لهم) التصويت شخصياً أو يسمح بالتصويت بالوكالة في الجمعية العمومية بعد تقديم إخطار حسب الأصول في ذلك الشأن يشير إلى نية اقتراح القرار؛

"أمين السر"، يعني أي شخصية طبيعية تشغل وظيفة أمين السر؛

"السنة"، وتعني سنة ميلادية؛

"المنطقة"، وتعني المنطقة الحرة لجبل علي في جبل علي، دبي.

(2) تشمل الإشارة في هذه اللوائح إلى أي كيان اعتباري الإشارة إلى أي كيان اعتباري مؤسس خارج المنطقة؛

(3) تشمل الإشارة في هذه اللوائح إلى أي جزء أو لائحة أو ملحق بالرقم فقط ودون تعريف إضافي، الإشارة إلى الجزء أو اللائحة أو الملحق من ذلك الرقم في هذه اللوائح.

(4) تشمل الإشارة في أي لائحة أو أي قسم آخر من هذه اللوائح إلى أي فقرة أو أي فقرة فرعية أو أي لائحة بالرقم أو بالحرف فقط ودون تعريف إضافي، الإشارة إلى الفقرة أو الفقرة الفرعية أو اللائحة من ذلك الرقم أو الحرف الوارد باللائحة أو القسم الآخر من هذه اللوائح التي تكون إليها تلك الإشارة.

(5) ما لم يتطلب السياق خلافاً لذلك، حيثما تتم الإشارة إلى سن تشريع، فإن الإشارة تكون إلى ذلك التشريع حسب تعديله من وقت إلى آخر، ويشمل الإشارة إلى ذلك التشريع

حسب تمديده أو تطبيقه بموجب أي تشريع آخر، بما في ذلك أي حكم آخر من ذلك التشريع.

(6) معنى "الشركة القابضة"، و"الشركة التابعة" و"الشركة التابعة المملوكة بالكامل"

لأغراض هذه اللوائح، تكون الشركة تابعة لشركة أخرى فقط إذا:

(أ) كانت مسيطر عليها بواسطة:

(1) تلك الشركة الأخرى؛ أو

(2) تلك الشركة الأخرى وشركة واحدة أو أكثر يكون مُسيطر عليها بواسطة تلك الشركة الأخرى، أو

(ب) كانت تابعة لشركة تابعة لتلك الشركة الأخرى.

لأغراض هذه اللوائح، تكون الشركة هي الشركة القابضة لأي شركة أخرى فقط إذا كانت تلك الشركة تابعة لها.

لأغراض هذه اللوائح، تكون أي شركة تابعة للأخرى فقط إذا كانت إحدهما تابعة للأخرى أو كانتا الاثنتين تابعتين لذات الشركة أو سيطرة نفس الشخص على أي منهما.

لأغراض هذه اللوائح تصبح أي شركة خاضعة لسيطرة أي شركة أخرى أو أي شخص أو أي شركتين أو أكثر فقط، إذا:

(أ) كانت أسهم الشركة المذكورة أو لا تمتلك أكثر من 50 في المائة من الأصوات لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بخلاف ما يكون عن طريق الضمان فقط، أن عن طريق أي شركة أخرى أو لمصلحة تلك الشركة الأخرى أو الشخص الآخر أو لمصلحة تلك الشركات الأخرى؛ و

(ب) كانت الأصوات التي تتمتع بها تلك الأسهم كافية، إذا تمت ممارستها، لانتخاب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة للشركة المذكورة أو لآ.

الملحق 2- الرسوم المقرر دفعها إلى المسجل

| مبلغ الرسوم بالدرهم | البنود التي تدفع رسوم عنها |
|------------------------|---|
| 10,000 | 1. تقديم طلب لشهادة تأسيس بموجب اللائحة 5 |
| 2500 | 2. فيما يتعلق بتجديد شركة أوفشور مسجلة بموجب اللوائح بعد 12 شهرًا من تاريخ التسجيل |
| 200 | 3. شهادة سلامة وضع الشركة |
| 500 | 4. عند التسجيل بواسطة المسجل لتعديل عقد تأسيس أو نظام أساسي لشركة مؤسسة بموجب هذه اللوائح |
| 200 | 5. عند إصدار المسجل شهادة تأسيس، عدا ما يكون في وقت تسجيل شركة |
| 50 | 6. للاطلاع على كل قيد في سجل مسجل شركات الأوفشور |
| 50 | 7. للاطلاع على المستندات المحفوظة لدى مسجل شركات الأوفشور |
| 500 | 8. عند تقديم المستندات المشار إليها في اللائحة 79 إلى المسجل |
| 1000 | 9. طلب تعيين مُفتشين |
| 10,000 | 10. رسوم تسجيل وكيل السجل |
| 2500 | 11. تجديد تسجيل وكيل السجل بعد انقضاء 12 شهرًا من تاريخ التسجيل |

12. تحويل أي شركة أوفشور إلى مؤسسة منطقة حرة/مؤسسة منطقة حرة/شركة محدودة عامة 3000
13. تحويل أي شركة أوفشور أجنبية إلى شركة أوفشور بالمنطقة الحرة لجبل علي (إعادة اختيار مكان الشركة) 1000
14. شهادة شغل منصب 500

الملحق 3- عقوبة المخالفات

| غرامة التقصير اليومي | العقوبة | الطبيعة العامة للمخالفة | |
|----------------------|---------|---|---|
| 200 | 1.000 | إخفاق شركة الأوفشور في تغيير الاسم بموجب توجيه من المسجل. | 1 |
| | 50,000 | مزاولة شركة الأوفشور لأعمال بخلاف المنصوص عليه في اللائحة 14 | 2 |
| 200 | 1000 | إخفاق شركة الأوفشور في الاحتفاظ بسجل الأعضاء | 3 |
| | 1000. | رفض الاطلاع على سجل الأعضاء | 4 |
| | 1000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال لللائحة 1-27 (الشهادات اللزوم تقديمها بعد تخصيص الأسهم أو نقل ملكيتها) | 5 |
| 200 | 1000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال لللائحة (29) خفض رأس المال | 6 |
| | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال لللائحة 32 | 7 |
| 200 | 2000 | الإخفاق في الامتثال لللائحة 1-45 واللائحة 2-45 (احتفاظ بسجل أعضاء مجلس الإدارة وأمناء السر ورفض الاطلاع عليه) | 8 |
| | 10,000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال لتوجيهات المسجل في عقد اجتماع شركة الأوفشور | 9 |

| | | | |
|-----|------|--|----|
| | 2000 | الإخفاق في تقديم إخطار إلى الأعضاء المخولين بالتصويت في اجتماع شركة الأوفشور، ممن يمكنهم الحضور من خلال وكيل | 10 |
| 200 | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في الاحتفاظ بمحاضر الإجراءات واجتماعات شركة الأوفشور واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة، وما إلى ذلك | 11 |
| | 1000 | رفض الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية والإخفاق في إرسال نسخة من محاضر الاجتماع بناءً على طلب أي عضو | 12 |
| | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال للائحة 1-558 (الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية) | 13 |
| | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال للائحة 59 (الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية) | 14 |
| | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في الامتثال للائحة 60 (الدفع المسبق وإعداد الحسابات) | 15 |
| 200 | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في تقديم نسخة من الحسابات إلى أي عضو عند الطلب | 16 |
| | 2000 | إخفاق شركة الأوفشور في تعيين مدققي حسابات عندما يطلب منهم ذلك | 17 |
| | 2000 | توقف مدقق الحسابات عن تقلد منصبه والإخفاق في تقديم كشوف الحسابات وفق المطلوب بموجب اللائحة 7-65 | 18 |

| | | | |
|-----|--------|---|----|
| | 2000 | اللائحة 65-8 إخفاق شركة الأوفشور في إرسال إخطار باستقالة مدقق الحسابات والأشخاص الآخرين الذين يحق لهم استلام إخطارات بالجمعيات العمومية | 19 |
| 200 | 2000 | أي شخص يتصرف كمدقق حسابات بما يخالف اللائحة | 20 |
| | 5000 | إخفاق عضو مجلس الإدارة أو المصفي في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها باللائحة 76 (إعفاء شركة الأوفشور من الالتزامات كاملة خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إقفال الحسابات العاجل) وإخفاق أي عضو مجلس إدارة أو أي مصفٍ في تولي رئاسة اجتماع الدائنين. | 21 |
| | 50,000 | تقديم أي عضو مجلس إدارة أو أي مصف بشركة أوفشور عند إقفال الحسابات العاجل بيانًا بالإعسار دون أسس معقولة لرأيه | 22 |
| | 50,000 | توقيع عضو مجلس الإدارة لشهادة الإقفال العاجل لحسابات الشركة دون سبب معقول للاعتقاد بصحة المضمون | 23 |
| | 10,000 | إخفاق شركة الأوفشور في الإعلان عن القرار بإنهاء الدائنين. | 24 |
| | 5000 | إخفاق شركة الأوفشور أو عضو مجلس الإدارة في الامتثال لللائحة 84 فيما يتعلق بالدعوة إلى اجتماع الدائنين أو إرسال الإخطارات بشأنه، وإخفاق عضو مجلس الإدارة في حضور اجتماع الدائنين | 25 |

| | | | |
|-----|--------|--|----|
| 200 | 2000 | إخفاق المصفي في تقديم إخطار بالتعيين | 26 |
| 200 | 2000 | ممارسة أعضاء مجلس الإدارة صلاحية بما يخالف اللائحة 88، في حال عدم وجود مصفٍ | 27 |
| | 2000 | إخفاق المصفي في الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية لشركة الأوفشور واجتماع الدائنين بنهاية كل سنة | 28 |
| 200 | 2000 | إخفاق المصفي في تقديم إخطار للمسجل بالجمعية النهائية | 29 |
| | 2000 | إخفاق المصفي في الدعوة إلى الجمعية النهائية لشركة الأوفشور أو الدائنين | 30 |
| 200 | 2000 | الإخفاق في التعاون مع المصفي | 31 |
| 200 | 2000 | تصرف أي شخص غير مؤهل بصفة مصف | 32 |
| | 50,000 | تقديم أو عرض استمالة فاسدة تؤثر على تعيين المصفي | 33 |
| | 10,000 | إخفاق المصفي في تقديم إخطار بالاستقالة وما إلى ذلك | 34 |
| | 10,000 | الإخفاق في إرسال مراسلات بأن شركة الأوفشور قيد التصفية | 35 |
| | 50,000 | مخالفة أي توجيه بشأن إتلاف سجلات شركة | 36 |

الأوفشور التي تم إنهاؤها

- 200 2000 إخفاق مقدم العرض في أن يرسل إلى شركة الأوفشور، والذي تكون أسهمه خاضعة لإخطار بالعرض والبيان المطلوب بموجب اللائحة 3-126، أو تقديمه بياناً مضللاً لأغراض اللائحة 5-126 37
- 200 2000 إخفاق مقدم العرض في تقديم إخطار إلى المساهمين بأدنى مدة ممكنة بشأن الحقوق القابلة للممارسة بموجب اللائحة 2-128 38
- 2000 إخفاق شركة الأوفشور في اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع الخسارة أو تزوير سجلات شركة الأوفشور 39

سلطان أحمد بن سليم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدرت في دبي بتاريخ يناير 2018